وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
بودوحة إيمان

إشراف الأستاذة:
د. العالية نوال

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا
بن مبارك مايا	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرف مساعد

السنة الجامعية: 2024- 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة العالية نوال على كل إرشاداتها وتوجيهاتها، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى أن أشكر الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة وكل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

الإهداء

بكل فخر أهدي تخرجي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى النور الذي أضاء دربي، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى أعظم وأعز رجل في الكون

أبي الغالي.

إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي، إلى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي

جنتي أمي.

إلى قرة عيني أخي محمد وغاليتي أختي رحمة رحمها الله.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وساندني من عائلتي وأصدقائي ، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق ع: قانون العقوبات.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

م : مجلد.

ع: عدد.

د س ن: دون سنة النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

ج: جزء.

د ج: دون جزء.

د ط: دون طبعة.

د ع: دون عدد.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

مُقَدِّمَة

مقدمة:

شهد المجتمع الجزائري انتشارًا رهيبا في نسبة الإجرام بأشكاله، فالجريمة هي ظاهرة لصيقة بالبشرية تنتج عن خلل في التوازن القائم بين علاقات الأفراد وبيئتهم الاجتماعية، فهذه الأخيرة عرفت تطَّورا ملحوًظًا من حيث الصور والأساليب متأثرة بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتكنولوجية التي شهدها العالم، فالسلوك الإجرامي لم يعد مجرد فعل بسيط مخالف للقواعد القانونية بلَ تَّمّ اسّتحداث العديد من السلوكات والأفعال الإجرامية التي تتسم بالتعقيد والتنظيم فمن الجريمة التقليدية كالسرقة والقتل إلى جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتميز بارتكابها من طرف عدة أشخاص، ويطغى عليها طابع التنظيم والتخطيط.

من بين أبرز الظواهر الاجتماعية التي أصبحت تحديا أمنيا لمعظم دول العالم هي ظاهرة عصابات الأحياء، ففي ظل إطار الجهود المبذولة للقضاء على الأحياء القصديرية والبيوت الفوضوية، وترحيل السكان إلى التجمعات السكنية الحديثة استفحلت جريمة عصابات الأحياء شوارع المدن الجزائرية وأحيائها التي أضحت ميدانا للمشاجرات والاعتداءات اليومية، ومما ساهم في تفاقم هذه الجريمة وزيادة خطورتها هو محاولة العصابات فرض السيطرة على الأحياء السكنية وإنشاء جماعات إجرامية غرضها الرئيسي زرع جو انعدام الأمن والخوف في وسط سكان الحي متبعة أساليب العنف واستخدام الأسلحة البيضاء وامتهان جرائم السرقة وبيع المخدرات خاصة.

معظم دول العالم واجهت هذه الظاهرة محاولة التصدي لها، على غرارها التشريع الجزائري الذي استحدث ترسانة قانونية خاصة لتجريم هذه الظاهرة الدخيلة عليه متمثلة في الأمر

03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1] متبعا استراتيجية وطنية مزدوجة حرصا على تحقيق مقتضيات الأمن والنظام العام.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع عصابات الأحياء من الناحية العلمية في تحليل واستقصاء مفهوم عصابات الأحياء كظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري ودراسة عوامل ظهورها كونها من بين أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسكينة المجتمع، وما يترتب عليها من انتهاكات تمس بأهم الحقوق المحمية دستوريا يدفع المشرع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية للتصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في خطورة ظاهرة عصابات الأحياء والتنامي الملحوظ في نشاطها داخل الأحياء السكنية وتهديدها المباشر للنظام العام، فهذا النوع من العصابات يشكل تحديا رئيسيا أمام مختلف المجالات القانونية، الاجتماعية، والاقتصادية مما تتجلى الضرورة إلى دراسة هذه الظاهرة وسن آليات ردعية وقائية للتصدي لها.

إشكالية الدراسة:

تعد جريمة عصابات الأحياء من بين الجرائم الماسة بالنظام العام والحقوق والحريات الأساسية للأفراد نتيجة أفعالها الإجرامية التي تتسم بطابع العنف والتهديد واقترابها من نمط الجرائم المنظمة، ما استوجب تدخل المشرع للتصدي لهذه الظاهرة التي أثارت تغطية إعلامية كبيرة بسنه للأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لجريمة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03؟

يطرح في سياق الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم عصابات الأحياء؟
- بما تتميز عصابات الأحياء؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها؟
- فيما تتمثل الآليات الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء؟

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار دراسة موضوع عصابات الأحياء لدوافع وأسباب ذاتية وموضوعية.

1)الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى استقصاء هذا الموضوع هي تداول بعض الفيديوهات لعصابات الأحياء في ولاية خنشلة على مواقع التواصل الاجتماعي وإحداثها ضجة إعلامية أثارت فينا الرغبة في دراسة هذه الجريمة المستحدثة.

2)الأسباب الموضوعية:

من بين أهم الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو اعتبار المشرع الجزائري جريمة عصابات الأحياء من بين الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري عكس التشريعات المقارنة، فهذا الموضوع يفتقر للدراسات والأبحاث القانونية ويتطلب المزيد من التقصي والتنقيب بسبب حداثته.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف العلمي لدراسة موضوع عصابات الأحياء في معالجة ودراسة الإشكالية المطروحة من خلال تناول المقصود من عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة

لها، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية وتوضيح الإستراتيجية المعتمدة من طرف المشرع للتصدي لهذه الظاهرة، أما الهدف العملي لدراسة هذا الموضوع هو تقييم الآليات المستحدثة من طرف التشريع وإسقاطها على الواقع التطبيقي لمعرفة مدى فعاليتها لمكافحة عصابات الأحياء.

منهج الدراسة:

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي ويتضح ذلك من خلال تعريف عصابات الأحياء وذكر خصائصها المميزة لها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بتجريم عصابات الأحياء والعقاب عليها.

الدراسات السابقة:

لرصد ما تم إنجازه من أبحاث ودراسات علمية خاصة بموضوع عصابات الأحياء، سنعرض أبرز الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع فرغم استحداث جريمة عصابات الأحياء إلا أنه هناك البعض من المقالات والمداخلات العلمية الخاصة بهذا الموضوع نذكر منها: من بين المقالات العلمية مقال الدكتور كمال فليح الذي يحمل عنوان مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20 المنشور ضمن مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الذي تطرق فيه لآليات الوقاية والآليات الردعية لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء السكنية.

خطة الدراسة:

لمعالجة هذه الإشكالية بشكل منهجي، وللإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع، تم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية: خصصنا الفصل الأول للأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء الذي سنتناول فيه ماهية عصابات الأحياء في المبحث الأول وأركان جريمة عصابات الأحياء

والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني عالجنا فيه الآليات الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء تطرقنا فيه للأليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء في المبحث الأول، والأليات الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء، وفي الختام تناولنا خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة عصابات الأحياء

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة عصابات الأحياء

تشكل جريمة عصابات الأحياء خطرا كبيرا يهدد أمن واستقرار المجتمع، فرغم قدم ظاهرة عصابات الأحياء إلا أنها تعتبر من بين الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، أين أصبح أثرها يمتد إلى مختلف المستويات من خلال ممارسات العنف والتهديد، ونشر الرعب والرهبة، ومختلف الاعتداءات التي تشكل إخلالا بالنظام العام، الأمر الذي أدى إلى إصدار ترسانة قانونية ردعية، وقائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

لذلك نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** نتطرق إلى ماهية عصابات الأحياء، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه لدراسة أركان جريمة عصابات الأحياء والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

شهدت مختلف التشريعات الجنائية تطورا ملحوظا في أشكال الإجرام وأساليب ارتكابها، إضافة إلى طرق إثباتها، على غرارها التشريع الجزائري الذي عرف مصطلحا حديثا يتمثل في عصابات الأحياء، والذي اعتبرها بمثابة مجموعة إجرامية منظمة دوافعها بث الرعب والرهبة وسط الأحياء السكنية، من خلال مختلف الأنشطة والأعمال الغير قانونية مثل السرقة، السطو، وغيرها، فقد تعددت صور هذه الجريمة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريمها وفق قانون خاص للتصدي لها.

من أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع ارتأينا دراسة هذا المبحث وفق مطلبين، خصصنا الأول لدراسة مفهوم عصابات الأحياء، أما الثاني لنشأة عصابات الأحياء وعوامل ظهورها.

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

أصبح موضوع عصابات الأحياء من أبرز وأهم القضايا التي نالت ضجة كبيرة على المستوى العالمي والمستوى المحلي بسبب خطورتها وتأثيرها على أمن وسلامة المجتمع.

خلال السنوات الأخيرة سجل المشرع الجزائري زيادة مستمرة، في معدلات الجريمة وسط الأحياء السكنية، وانعدام جو الأمن والطمأنينة، حيث أضحت التجمعات السكنية وكرا للجريمة، والشجارات والدائمة مما أدى إلى انعدام أدنى شروط العيش الآمن.

لنوضح أكثر هذه الظاهرة، سنبين تعريفها **(الفرع الأول)**، خصائصها **(الفرع الثاني)**، تمييزها عن المصطلحات المشابهة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

لدراسة هذا العنصر والتفصيل فيه أكثر سنتناول التعريف اللغوي **(أولا)**، التعريف الفقهي **(ثانيا)**، ثم التعريف القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

1- العصابة لغة: جمع عصابات وعصائب، جماعة من الناس أو الجيران أو الطير، وأصبحت الأن تطلق على مجموعة منظمة من المجرمين، ألقي القبض على عصابة اللصوص، اكتشفت عصابة المهربين. [1]

وتعرف العصابة بأنها: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين، قال الأخفش والعصبة والعصابة جماعة ليس لها واحد.[2]

2- الحي لغة: كائن حي، ذو حيوية وفاعلية، شعب حي، نابض بالحياة، مثال حي، شهادة حية، صورة حية، جمعها أحياء الذي هو يحيا، الذي هو على قيد الحياة: "لايزال حيا"، //الأحياء والأموات//، مجتمع سكني محدود في مدينة: أهل الحي، حي تجاري، أحياء شعبية.[3]

---

[1] أحمد، مختار عمر. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، م.01، ط.01، القاهرة: عالم الكتب، 2008، ص 1506.

[2] إبن منظور. *لسان العرب*، ج 36، م.04، د ط، القاهرة: دار المعارف، د س ن، ص 2965

[3] صبحي، حموي. *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، ط.01، بيروت: دار المشرق، 2000، ص 355.

ثانيا: التعريف الفقهي

إن مصطلح عصابات الأحياء مصطلح حديث لا يوجد تعريف فقهي محدد له، إلا أنه من خلال دراستنا وبحثنا، توصلنا إلى بعض التعريفات:

في مدينة كيبيك كان أحد أكثر التعريفات شيوعا هو التعريف الذي اعتمدته الشرطة، وتحديدا ذلك الذي قدمه جهاز الاستخبارات الجنائية في كيبيك (SRCQ) وجهاز شرطة مدينة مونتريال (**SPVM**):

عصابة الأحياء هي مجموعة تعتمد على التنظيم، تتألف من فئة مراهقين وشباب بالغين، يلجؤون إلى القوة والترهيب الجماعي لارتكاب أفعالهم الإجرامية، وذلك بهدف فرض نفوذهم، وكسب الاعتراف، أو السيطرة على أنشطة مربحة.[1]

ما يلاحظ في هذا التعريف أنه اقتصر على وصف وبيان مفهوم عصابة الأحياء بصورة عامة، فقد اعتبرها ضمن الجرائم المنظمة ولم يحدد هدفها الرئيسي الذي يميزها عن غيرها من الجرائم والمتمثل في خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية، كما أن هذا التعريف لم يبين الإطار المكاني لجرائم عصابات الأحياء بل انحصر في ذكر تكوين هذه الجماعة الاجرامية ووسائلها فقط.

قد تعتمد هذه العصابات إسما مميزا، وقد تستخدم رموزا أو شعارات توظف كعلامات تعريفية، سواء من خلال الوشوم أو الملابس، ومع ذلك لا يعد وجود إسم أو شعار شرطا قانونيا لتصنيف مجموعة ما كعصابة، بل ينظر إلى هذه العناصر على أنها مؤشرات إضافية يمكن أن تستخدم في سياق البحث والتحري.[2]

---

[1] Jean-Pierre, Guay. Et al. "Définition des gangs et identification des membres à des fins policières", *érudit*, université de Montréal, volume.48, numéro.02, Canada, 2015, p 09.

[2] Stijn Aerts. *Prévention des gangs de rue*, Bruxelles : Réseau Européen de Prévention de la Criminalité (REPC), 2022, p 04.

ثالثا: التعريف القانوني

عرفت المادة 02 من الأمر 03/20 عصابة الأحياء بأنها: كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

كما عرفت السلاح الأبيض بأنه: كل الآلات والأدوات ولأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.[1]

كما جاء لفظ "عصابة" في المادة 86 الفقرة 01:"يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات." والمادة 87:"يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." من ق ع في القسم الرابع المعنون بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة حيث نصت كلا المادتين على عقوبات كل من يرأس عصابات مسلحة ويتولى فيها أية قيادة أو مهمة، لكن الاختلاف هنا يكمن في أن ق ع نص

[1] أنظر المادة 02، من الأمر رقم 20-03. المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية ع.51، الصادر في 31 أوت 2020.

على العصابات المسلحة التي تختلف عن عصابات الأحياء التي جرمها المشرع الجزائري وفق قانون خاص. [1]

الفرع الثاني: خصائص عصابات الأحياء

تمتاز عصابات الأحياء بمجموعة من المزايا تستثنيها عن غيرها من الجماعات الاجرامية المشابهة لها نذكرها كالآتي:

أولا عدد الأعضاء: اتخذت مختلف التشريعات المقارنة عددا معينا من الأشخاص التابعين والمشاركين في العصابات الاجرامية لا يقل عن ثلاثة أشخاص فأكثر إذا كانت عصابة منظمة وهذا ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة العصابات الاجرامية، أما إذا كانت عصابة إجرامية محلية قد تتكون من شخصين فأكثر كعصابات الأحياء.[2]

ثانيا التنظيم: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها العصابات الاجرامية سواء المنظمة العابرة للحدود أو المحلية، ويقصد بالتنظيم أن يمارس أعضاؤها نشاطهم في نسق منظم، وهيكل تنظيمي مرتب، أي يخضعون لسلطة وقيادة عليا تضع القرارات وتوجه الأعضاء الباقيين.[3]

---

[1] راجع المواد 86 الفقرة 01، 87، من الأمر رقم66-156. المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق ع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع.49، الصادر في 11 يونيو 1966.

[2] بن عمارة، محمد. "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة ابن خلدون تيارت، ع.04، الجزائر، 2016، ص 04.

[3] بن سويسي، خيرة. "الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة سعيدة د/ مولاي طاهر، ع.14، الجزائر، 2020، ص 214.

ثالثا التخطيط: ونقصد به أن الأعمال الاجرامية التي تمارسها العصابات الاجرامية تعتمد على تخطيط محكم ومدروس.[1] نجد أن هذا النوع من العصابات يتكون من مجموعة من الأفراد يرأسهم ويتولى قيادتهم عضو رئيس يقوم بتقسيم المهام بينهم.[2]

رابعا الاستمرارية: أي تواجد رابطة بين أعضاء العصابة ممتدة لفترة زمنية محددة، أي تتميز بنوع من الاستمرار، حتى في حالة موت أو سجن أحد رؤوسها.[3]

خامسا استخدام العنف: تتسم عصابات الأحياء باستخدام العنف أو التهديد لبث الرعب والرهبة في نفوس الأشخاص، ويتم ذلك من خلال ارتكابها للجرائم كالسرقة، السطو، النصب، وغيرها من الجرائم،

تعتبر صفة استخدام العنف من الخصائص اللازمة لهذا النوع من المنظمات الاجرامية[4].

الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها

يتداخل مفهوم مصطلح عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات التي يوجد فيها نوع من التشابه مع عصابات الأحياء، خاصة تلك التي هي عبارة عن جماعات إجرامية منظمة سواء من حيث الأسلوب أو الهدف، من بينها الجريمة المنظمة، جمعيات الأشرار، الجرائم الإرهابية.

أولا: تمييز عصابات الاحياء عن الجرائم المنظمة

1) من حيث المفهوم: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من

---

[1] بن تفات، نور الدين. *الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص 17.

[2] عقباوي، محمد عبد القادر. "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها-دراسة تحليلية-"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة تامنغست، م.11، ع.02، الجزائر، 2022، ص 92.

[3] محمد صالح، أديبة. *الجريمة المنظمة*، د ج، د ط، العراق: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 39.

[4] لخذاري، عبد المجيد. *الجرائم العالمية وآليات مكافحتها*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020-2021، الجزائر، ص 26.

ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

فمن حيث المفهوم تختلف عصابات الأحياء عن الجماعات الإجرامية المنظمة، عصابات الأحياء مصطلح مستحدث في التشريع الجزائري فقد خصص لهذه الجريمة قانون مستقل بذاته، حدد مفهومها في المادة الثانية من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها: "عصابة الأحياء كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة".[2]

على الرغم من تداخل عصابات الاحياء مع الجماعات الاجرامية المنظمة في بعض الخصائص من حيث الاستمرارية والأسلوب إلا أن هناك بعض الفروقات بينهما تتمثل في:

2) من حيث الغرض: يتمثل غرض عصابة الأحياء في خلق جو انعدام الأمن والطمأنينة في الأحياء والمجمعات السكنية أو السيطرة عليها، بينما الجماعات الاجرامية المنظمة غرضها مادي بحت وهو تحقيق منفعة مادية أو مالية.[3]

---

[1] راجع المادة 02، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55. مؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية ع.09، الصادر في 10 فيفري 2002.

[2] راجع المادة 02، من الأمر 03/20. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء والوقاية منها.

[3] روابح، فريد. "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022، ص 07.

3) من حيث الحيز المكاني: تمتد آثار الجماعة الاجرامية المنظمة خارج الحدود الإقليمية بينما عصابات الأحياء لا يتعدى نطاقها حدود الحي.[1]

4) من حيث نطاق النشاط الإجرامي: تنحصر الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء في جرائم العنف والإتجار الغير مشروع بالمخدرات، بينما الجماعات الإجرامية المنظمة نطاقها واسع ترتكب مختلف الجرائم التي يكون الدافع منها تحقيق الربح والمكاسب المادية كتبييض الأموال، السطو، السرقة، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.[2]

ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار

نص المشرع الجزائري على جريمة تكوين جمعية أشرار في المادة 176 من ق ع وعرفها بأنها: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية اشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[3]

فجريمة عصابات الأحياء تختلف عن جريمة تكوين جمعية أشرار من حيث العناصر التالية:

1)من حيث الهدف: هدف الجمعية هو القيام بأفعال تحضيرية من أجل اقتراف جناية او جنحة عقوبتها خمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك[4]، بينما هدف عصابات الأحياء هو خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية.

---

[1] فرماسي، أمال. نعيمة، بواري. *مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020-2021، ص 25.

[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص 07.

[3] أنظر المادة 176، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، معدل ومتمم، بالقانون رقم 04-15. المؤرخ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، ع.71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

[4] بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، ج 01، ط.20، الجزائر: دار هومه، 2018، ص 462.

2) من حيث التكييف الجنائي: حصر المشرع جريمة تكوين جمعية أشرار في تلك التي تسعى إلى ارتكاب جرائم وصفها جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من ق ع في الكتاب الثالث، الباب الثاني.[1]

3) من حيث نطاق الجرائم: كما ذكرنا سابقا أن هدف جمعية الأشرار هو القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها خمس سنوات على الأقل، وهي الجرائم ضد الأشخاص كجرائم العنف العمد كالقتل والتعذيب، والضرب، والجرح العمد، وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية والاعتداء على شرف الأشخاص، ويعاقب أيضا جمعيات الأشرار على الجرائم الماسة بالأملاك، كالسرقات والنصب، وإصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة، وتبييض الأموال.[2]

ثالثا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية

لا يوجد تعريف موحد للإرهاب لكن هناك عدة تعاريف، ومفاهيم مختلفة للجرائم الإرهابية، فقد عرف الفقيه الإسباني سالادانا الإرهاب بأنه: "كل عمل اجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام لعرض فكر أو مذهب معين".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد واجه وكافح هذه الظاهرة بإصداره العديد من النصوص القانونية والمراسيم التشريعية، من بينها المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي صدر بعده الأمر رقم 10/95 المعدل ل ق إ ج ج، والأمر رقم 11/95

---

[1] شرفاوي، خالد. نصر الدين، صفصافة. *الأحكام الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019–2020، ص 17.

[2] بوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص 463.

[3] رحماني، منصور. "الجريمة المنظمة وأزمة حقوق الإنسان"، *مجلة الإحياء*، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع.13، الجزائر، 2009، ص 356.

المعدل والمتمم ل ق ع،[1] والذي أقر قسم مستقل بذاته للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

فقد عرف القانون الجزائري الإرهاب بموجب الأمر 11/95 المتضمن ق ع [2]

بناءا على تحليل النصوص القانونية نلاحظ أن هناك نقاط مشتركة بين عصابات الأحياء والإرهاب تتمثل في:

– يتميز الإرهاب وعصابات الأحياء باستخدام العنف وبث الرعب، والخوف في أوساط السكان.

– يشترك الإرهاب وعصابات الأحياء من حيث الأسلوب الذي تغلبه القسوة والاجبار، والبطش من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي

ومع أن هناك نقاط تداخل وتشابه بين الإرهاب وعصابات الأحياء إلا أنه توجد نقاط اختلاف أخرى تتمثل في:

1) **من حيث الغرض:** يرمي الإرهاب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والقيام بالترويج لقضيتهم عن طريق الاعتداءات والأعمال التخريبية، بينما العصابات الإجرامية كعصابات الأحياء تهدف إلى تحقيق منافع وأرباح مادية.[3]

2) **من حيث الوسائل:** يعتمد الإرهاب على استعمال وسائل وأدوات قادرة على إحداث حالة فزع عام مثل المتفجرات أو مواد سامة أو مادة ميكروبية،[4] بخلاف عصابات الأحياء التي تعتمد على استخدام الأسلحة البيضاء أو الاعتداء المعنوي من خلال السب والشتم، أو القذف.[5]

---

[1] باخوية، دريس. "جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.11، الجزائر، 2014، ص 108.

[2] الأمر 66–156. المتضمن ق ع، المعدل والمتمم، بالأمر 95–11. المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية ع.11، الصادر في 01 مارس 1995

[3] بن رابح، مريم. "النظرية العامة للجريمة الإرهابية"، *مجلة آفاق فكرية*، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع.02، الجزائر، 2015، ص 251.

[4] العقبي، مصطفي علي. "إشكاليات مفهوم الإرهاب"، *المجلة القانونية*، جامعة القاهرة، د ع، القاهرة، د س ن، ص 1995.

[5] راجع المادة 02، الأمر 03/20. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

المطلب الثاني: نشأة عصابات الأحياء وعوامل ظهورها

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر قديمة النشأة، وبفعل التحولات التي تشهدها المجتمعات على المستويين الاجتماعي والاقتصادي تطورت جريمة عصابات الأحياء وأضحت من الظواهر التي أثارت اهتمام الباحثين، باعتبارها تمس بشكل مباشر بأمن الأفراد واستقرارهم، وتنجم هذه الظاهرة في الغالب عن تداخل مجموعة من العوامل المتعددة، سنتناول خلال دراستنا هذا المطلب نشأة عصابات الأحياء **(الفرع الأول)**، عوامل ظهور عصابات الأحياء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء

أظهرت الدراسات القانونية والاجتماعية أن ظاهرة عصابات الأحياء ليست مستحدثة، إذ أكد العديد من الباحثين أن عصابات الأحياء قديمة النشأة، فقد نوه بعض الباحثين إلى نشوء هذه الظاهرة في مطلع القرن العشرين، بينما وضح آخرون بدايات ظهورها في إنجلترا خلال القرنين 14 و15.

مع مختلف التحولات التي طرأت على بلدان العالم، يعتقد أن الثورة الصناعية والهجرة الأوروبية إلى أمريكا الشمالية كانت مركز تنامي هذه الظاهرة بسبب انتشار الفقر والطبقية الاجتماعية، مما ساهم بدوره في تهيئة ظروف مناسبة لنشوء وتطور العصابات،[1]

سنتطرق من خلال دراستنا لهذا الفرع إلى نشأة عصابات الأحياء في إيطاليا، أمريكا، الجزائر.

أولا: في إيطاليا

منذ القدم كان يطلق على عصابات الأحياء في إيطاليا بمصطلح المافيا التي كانت مسيطرة على مختلف المناطق الإيطالية خاصة في حقبة زوال مفهوم الدولة وانتشار العبودية، و

[1] Mrie-pier, charland. *Les gangs de rue en prison*, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre ès science en criminologie, université de Montréal, Canada, 2010, p 13.

الطبقية الاجتماعية، حيث عوضت نظام الدولة وأضحت سلطة جديدة لحماية الأفراد والمجتمعات من التدخلات الأجنبية الخارجية، كانت المافيا(mafiusi) في إيطاليا قبل سنة 1812 شكلا من أشكال الحماية ثم بعد ذلك ظهر ما يسمى بنظام (cosche) عشيرة الذي يستخدم فيه أفراده ما يسمى ب (squadre) الميليشيات الخاصة التي تهدف إلى السيطرة على حياة السكان و شتى وظائفهم بالإضافة إلى محاربة نظام الدولة.[1]

ثانيا: في أمريكا

كانت أمريكا بؤرة لنشأة عصابات الأحياء خاصة في القرن التاسع عشر فلقد سبب نزوح الإيطاليين الذي كانوا يتعايشون في مجتمع تسيره المافيا، بنقل مصطلح المافيا وقاموا بتحويله من فكرة تخطر على الذهن إلى تجسيده على أرض الواقع في مختلف مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية، وكان الباحث فيرديك ثراشر أول من أجرى أبحاث قانونية سنة 1926 في مدينة شيكاغو، حول ظاهرة عصابات الأحياء وقام باستخراج العوامل الاجتماعية التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الجماعات الاجرامية. [2]

ثالثا: في الجزائر

لقد عرفت الجزائر حقبة سوداء غيرت مختلف أنظمتها وأسسها وهي مرحلة العشرية السوداء، التي شهدت ظهور الإرهاب الداخلي بقوة مما أدى إلى نزوح السكان من المناطق النائية والريفية إلى المدن الأكثر حماية وحراسة، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالأحياء القصديرية بعد مرور هذه الحقبة، والقضاء على الإرهاب والتحولات الطارئة على الجزائر بعد هذه الفترة قامت

[1] عمروش، أحسن. "الفلسفة الاجتماعية للمافيا الإيطالية"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس المدية، د ع، الجزائر، 2015، ص 07.

[2] بوحليط، يزيد. "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، محمد الصديق بن يحيى جيجل، م.07، ع.02، الجزائر، 2022، ص 210.

بترحيل مختلف النازحين إلى سكنات ذات طابع اجتماعي التي كانت فاقدة للحماية الكافية وهذا ما أدى إلى ظهور عصابات الأحياء.[1]

من خلال تحليلنا نلاحظ أن ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر المستحدثة والدخيلة على المجتمع الجزائري، عكس المجتمعات الغربية السابقة الذكر.

الفرع الثاني: عوامل ظهور عصابات الأحياء

تعتبر جريمة عصابات الأحياء من بين أبرز الظواهر التي تواجهها معظم دول العالم، حيث شهدت العديد من الدول ارتفاع في معدلات الجريمة المنظمة، التي تؤثر على أمن المجتمعات واستقرارها، هذا ما استدعى اهتمام العديد من القانونيين والباحثين وتوجههم نحو معرفة الأسباب والعوامل التي ساهمت في بروز هذه الجريمة والتي تختلف من مجتمع لأخر ما بين عوامل اجتماعية **(أولا)**، اقتصادية **(ثانيا)**، تكنولوجية **(ثالثا)**.

أولا: العوامل الاجتماعية

قبل التطرق إلى دراسة جريمة عصابات الأحياء والاعتداءات التي تقوم بيها يجب علينا أولا معرفة كيفية ظهور هذا النوع من الجماعات الاجرامية وكيف تتجلى، إن العديد من التحليلات السوسيولوجية ومعظم الدراسات الاجتماعية توصلت أن تشكل عصابات الأحياء ما هو إلا انعكاس لعملية التفكك الاجتماعي من ناحية والتهميش من ناحية أخرى.

حسب مارك ويمات (Marc Ouimet) نشوء وتشكل عصابات الأحياء يتطلب انضمام مجموعة من الافراد أصدقاء يدرسون معا أو يقطن بعضهم في نفس المنطقة أو الحي.[2]

إن تفكك العلاقات الأسرية والانقطاع المبكر عن الدراسة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ولوج الافراد و الأحداث إلى عالم العصابات والجماعات الإجرامية، حيث يتم اختيار أعضاء

---

[1] طواهرية، وليد. سامي، شنيشن. *التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03*، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2022-2023، ص 11.

[2] سواكري، الطاهر. "عصابات الأحياء: كيف تتكون؟ وكيف تتجلى ممارستها؟"، *مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الإجرامية*، جامعة علي لونيسي البليدة2، م.04، ع.02، الجزائر، 2023، ص (06،07).

العصابة من عينة أو مجموعة تمر بظروف معيشية صعبة، ومعاناة في ظل الحرمان، فالأحياء الشعبية والمجمعات السكنية أصبحت بؤرة لتكون هذا النوع من العصابات، بسبب نقص وغياب للتغطية الأمنية الكافية هذا ما أدى إلى انتشار كبير للجرائم التي ترتكب من طرف عصابات الأحياء كالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، السرقة، الدعارة... وغيرها من الجرائم المتنوعة.

يصنف الفقر والبطالة ضمن العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تشكل عصابات الأحياء حيث لا تعتبر هذه العوامل مجرد مشكلات اقتصادية بل عوامل تؤثر في أسلوب ونمط تعامل الأفراد، فالفقر ينجم عنه عدم توفر أهم الضروريات الأساسية للعيش البسيط، كالسكن اللائق والرعاية الصحية، بالإضافة إلى عامل الفقر يوجد عامل البطالة التي تؤدي إلى الشعور بعدم تقديم أي دور فعال في المجتمع، مما يؤدي إلى انخراط معظم الشباب البطال إلى العصابات لكسب المال[1].

ثانيا: العوامل الاقتصادية

يرى الماركسيون* أن الجريمة سبب ظهورها هو النظام الرأسمالي ومخلفاته التي تؤدي إلى اللامساواة بين الطبقات الاجتماعية (البرجوازية والبروليتاريا)، ينتج عن هذا النظام الطبقي تباين وعدم توازن في توزيع الثروات هذا ما يؤدي إلى الرغبة والتوجه إلى ارتكاب الجريمة سواء من طرف الطبقة البروليتارية العاملة لما تمر به من بؤس وتفرقة، وظلم أو من طرف الطبقة البرجوازية التي تسعى إلى تكديس الثروات واستغلال العمال لتحقيق الفوائد والأرباح.[2]

---

[1] مكيد، نبيل. مصطفى، حاج الله. "استغلال عصابات الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية"، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، جامعة يحي فارس المدية، م.17، ع.01، الجزائر، 2023، ص (1132، 1133، 1134).

* الماركسيون: هم الأشخاص اللذين يتأثرون بالفكر الماركسي، وهو تيار فكري وفلسفي اقتصادي يقوم على أفكار كارل ماركس، وفريدريك أنجلز اللذان قدما نقدا جذريا للرأسمالية.

[2] منصور، إسحاق إبراهيم. *موجز في علم الإجرام وعلم العقاب*، دج، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 81.

لذلك تعد التحولات الاقتصادية من أهم العوامل لظهور عصابات الأحياء إذ توصل الباحثين الاجتماعيين إلى وجود علاقة وصلة بين الحرمان الاقتصادي وجرائم الأحياء السكنية، بسبب ارتفاع معدل البطالة ونقص فرص العمل، وغلاء المعيشة يلجأ العديد من الأشخاص إلى الانخراط في الجماعات الإجرامية من أجل تحسين نمط العيش. [1]

ثالثا: العوامل التكنولوجية

يقصد بها جميع الوسائل المرتبطة بالتطور الفني والتقني، من وسائل الاعلام والاتصال مثل الانترنيت، شبكات التواصل الاجتماعي، صحافة..... وغيرها، مع التطور والتحولات الواردة على معظم بلدان العالم أصبح الجانب التكنولوجي عنصر مهم وأساسي له تأثير ملحوظ في حياة المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى إيجابيات هذا التطور التكنولوجي يوجد آثار سلبية على أفراد المجتمع وخاصة المراهقين، نأخذ كمثال: مشاهد العنف والانحراف في البرامج يؤدي تدريجيا إلى الاعتياد على هذه الأفعال والتأثر بها، رغم فوائد هذه العوامل إلا أنها لها دور بارز في انتشار الجريمة.[2]

في الأخير نستنتج أن ظاهرة عصابات الأحياء تتشكل وتتجلى بسبب تداخل مجموعة من العوامل المختلفة سواء من الناحية الاجتماعية جراء التسرب المدرسي أو التفكك الأسري، بالإضافة إلى الفقر الذي يساهم في الحرمان من أبسط متطلبات العيش، أو من الناحية الاقتصادية فالتحولات الاقتصادية تلعب دورا بارزا في انتشار الجريمة والعديد من العوامل الأخرى التكنولوجية وغيرها.

---

[1] بوحليط، يزيد. المرجع السابق، ص 211.

[2] قريب، هيثم. محمد الطيب، بلغيث. "سوسيولوجيا عصابات الأحياء"، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، م.08، ع.04، الجزائر، 2024، ص 617.

المبحث الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء والعقوبات المقررة لها

على الرغم من تصنيف جريمة عصابات الأحياء ضمن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري إلا أنها لا تختلف عن باقي الجرائم التقليدية من ناحية شروط قيامها، إذ تشترط توافر عناصرها الثلاثة المتمثلة في الأركان الأساسية لكل جريمة الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الجريمة كمصطلح عام هي عبارة عن كل فعل او امتناع مخالف للقواعد القانونية يخضع مرتكبه للجزاء الجنائي، من هنا نتوصل إلى أنه لاكتساب كل فعل اجرامي الوصف الجزائي والعقوبة المناسبة له يجب أن يتوافر على ركائز أساسية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لدراسة أركان جريمة عصابات الأحياء **(المطلب الأول)**، العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

الجريمة بصفة عامة يشترط لقيامها توافر مجموعة من العناصر الجوهرية إذا سقط أحد هذه العناصر سقط الوصف الإجرامي، تقوم جريمة عصابات الأحياء على ثلاثة أركان تشكل البنيان القانوني لها، فهذه الأخيرة تعد الركيزة القانونية لقيام المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي.

تكمن أهمية هذه الأركان في كون أن المشرع يعتبرها القاعدة المرجعية والأساس القانوني الذي تعتمد عليه عملية الوصف، والتكييف الجنائي للفعل الإجرامي وتتمثل في ثلاثة أركان رئيسية، الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة الغير مشروعة للفعل، وهو نص التجريم والعقاب أي النص أو المادة القانونية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، فلا يمكن اعتبار أي فعل أنه جريمة ومخالف للقانون دون وجود نص قانوني خاص بتجريمه وعقابه.[1]

تبعا لمبدأ الشرعية الجنائية قام المشرع الجزائري بتجريم عصابات الأحياء وفق قانون مستقل وخاص بها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، لكن هذه الاستقلالية حظيت بالعديد من الانتقادات من بينها كيف يمكن اعتبار مجرد تشكيل عصابة أحياء جريمة معاقب عليها، حتى دون ارتكاب العصابة لأفعال مجرمة لأن التجريم هنا يرتبط ارتباطا وثيقا بشرطين أساسيين لا يغني أحدهما عن الأخر: الشرط الأول يتمثل في أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهنا معناه أن تجريم مجرد تشكيل عصابة يجب أن يكون متوافقا مع الجانب العملي والواقعي، أي أن يكون هذا التجريم فعالا وله فائدة من الناحية التطبيقية معناه يقصد بالتدخل المبكر قبل ارتكابهم للجرائم، هذا الشرط ركز على الأسلوب الوقائي (السياسة الوقائية) من أجل تقليل فرص ارتكاب الجريمة.[2]

أما الشرط الثاني هو ضرورة احترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم ويقصد به أن تجريم تشكيل عصابة أحياء يجب أن يكون على أساس قانوني واضح أي تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يبين أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، من خلال الشرطين السابقين نتوصل إلى أن تجريم تشكيل عصابة دون ارتكاب أي جريمة أسلوب لإلقاء القبض على جميع

---

[1] روابح، فريد. *القانون الجنائي العام*، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2018-2019، ص 41. الرابط الإلكتروني: en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=3305 تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25، الساعة 10:00.

[2] فليح، كمال. "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 20-03"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، م.08، ع.03، الجزائر، 2021، ص 490.

الأعضاء المنخرطين في العصابة سواء ارتكبوا السلوك المخالف للقانون أم لا، وهو الطريق الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويظهر ذلك من خلال نصوصه القانونية،[1]

من خلال دراسة الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء نجد أن المشرع الجزائري وفق في تجريم هذا النوع من الجرائم لأنه يعتبر تطور وتغير إيجابي في نوع السياسة الجنائية المنتهجة المتمثلة في السياسة الوقائية فهنا جرم مجرد تشكيل عصابة أحياء حتى لعدم ارتكابهم لأي جريمة وذلك لتفادي وقوعها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء

يتمثل الركن المادي في الشكل الخارجي للجريمة، بمعنى الفعل أو السلوك الذي يرتكبه الإنسان منتهكا به القواعد القانونية،[2] ويرتكز على ثلاث عناصر تمثل الإطار المادي للجريمة وهي: السلوك أو الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، العلاقة السببية الرابطة بينهما.[3]

أولا: السلوك أو الفعل الإجرامي

هو ذلك التصرف المادي الخارجي للجريمة الذي يؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة المحمية قانونا، فلا تقوم جريمة دون فعل مادي [4]ويتخذ إحدى الصورتين:

---

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص نفسها.

[2] بوسنة، رابح. *النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص 91. الرابط الإلكتروني: https://dspace.univ-guelma.z/xmlui/handle/123456789/15692 تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25، الساعة 13:00

[3] خلفي، عبد الرحمان. *القانون الجنائي العام*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 67، الرابط الإلكتروني: https://elmouhami.com تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25، الساعة 14:15.

[4] لوني، فريدة. *النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2024-2025، ص 57، الرابط الالكتروني: https://dspace.univ-bouira.dz:8080 تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25، الساعة 15:00.

– السلوك الإيجابي: يكون في صورة أفعال، تصرفات عضوية يقوم بها الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية تؤثر على الوسط الخارجي، ونقصد بالتصرفات العضوية مجموعة الحركات التي يقوم بها بواسطة أحد أعضاء جسمه.

– السلوك السلبي: هو الصورة الثانية للسلوك الإجرامي ويتمثل في الإحجام عن القيام بفعل معين أو نشاط ألزمه القانون بتنفيذه مثل: الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة.[1]

من خلال تحليل النصوص القانونية المدرجة في الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضح وحدد مجموعة من الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف عصابات الأحياء أي السلوكات والممارسات الغير قانونية التي تقترفها بهدف خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية أو بدافع فرض السيطرة على هذه الأحياء، وتكون في شكل أو صورة اعتداء معنوي، لفظي كالسب والشتم، القذف على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم للخطر أو الاعتداء على ممتلكاتهم ومالهم، وقد تكون هذه السلوكات في صورة اعتداء جسدي كالضرب والجرح، السرقة، النصب وغيرها من الاعتداءات ويعتبر أيضا هذا النوع من العصابات الإجرامية يرتكب معظم جرائمه باستعمال أسلحة بيضاء سواء ظاهرة أو مخبأة المادة 02 من الأمر 03/20.[2]

ويتجلى السلوك الإجرامي لعصابات الأحياء في شكل صور متعددة نذكرها كالتالي:

1) إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء

يقصد بإنشاء عصابة تأسيس وتكوين، وجمع فئة من الأشخاص لتشكيل جماعة إجرامية لها نفس الغرض المراد تحقيقه بمفهوم أخر اتفاق إرادة أعضاء العصابة الإجرامية وتوجيهها نحو

---

[1] ضريف، شعيب. *النظرية العامة للجريمة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022-2023، ص (45، 46)، الرابط الإلكتروني: https://facdr.univ-annaba.dz تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25، الساعة 15:15.

[2] راجع المادة 02، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

نفس النتيجة المراد تحقيقها، وهدف عصابة الأحياء هو خلق جو من الخوف والرعب، وانعدام الأمن في الأحياء السكنية، أما تنظيم عصابة أحياء فهو تنسيق أعضاء العصابة وترتيبهم ترتيبا هرميا متسلسلا، مع بيان وتوزيع مهام كل عضو وتحريضهم على استعمال شتى وسائل العنف والتهديد، فمجرد ارتكاب أحد هذه الأفعال الإجرامية كل فعل لوحده مستقلا عن الأخر يكفي لاعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها، فالإنشاء لوحده يعتبر جريمة والتنظيم أيضا نفس الأمر بغض النظر عن تحقيق أو تنفيذ النتيجة الإجرامية.

2) الانخراط أو المشاركة في العصابة

يعتبر من بين الأعال الإجرامية لعصابات الأحياء ونقصد بالانخراط الانضمام إلى الجماعة الإجرامية أو الالتحاق بالهيكل التنظيمي لعصابات الأحياء مع وجوب العلم بدافع وغرض العصابة المراد تحقيقه، حسب ما ورد في النص القانوني إذ وضع المشرع هذا الشرط للعقاب على هذا النوع من السلوك الإجرامي.[1]

بالإضافة إلى ذلك قد تم فرض عقوبة تقدر بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج كل من قام بارتكاب أحد الأفعال الإجرامية السابقة الذكر إنشاء، تنظيم، انخراط المادة 21 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. [2]

[1] بوفاتح، محمد بلقاسم. وئام، ميهي. "عصابة الأحياء والنسيج العمراني"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، م.06، ع.02، الجزائر، 2023، ص 335.

[2] تنص المادة 21 من الأمر 20-03: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:
- ينشئ أو ينظم عصابة أحياء،
- ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها
- يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء."

3) تجنيد الأشخاص لصالح العصابة

يتمثل التجنيد في تجميع الأشخاص وإقناعهم للانضمام والمشاركة في الجماعات الاجرامية سواء بالإغراء أو التهديد، والترهيب مع تدريبهم للمشاركة في الأعمال الإجرامية المرتكبة من طرف العصابات.[1]

4) إدارة العصابة أو قيادتها

من خلال المادة 22 من الأمر 03/20 فرض المشرع الجزائري عقوبات مشددة على كل من يقوم برئاسة عصابة أحياء أو يتولى فيها القيادة[2]، فرئيس العصابة هو العضو الرئيسي لتنظيم وتنسيق، وترتيب الأعضاء والمنخرطين في العصابة، فيعتبر العقل المدبر يقوم بالتخطيط وتوزيع المهام والأوامر على باقي الأعضاء المنفذون، ويتشكل الهيكل التنظيمي للعصابة من: رئيس العصابة، قائد العصابة، الأعضاء المنفذون

أ- رئيس العصابة: يعتبر العقل المدبر للعصابة، وأعلى عضو في الهيكل التنظيمي، يتميز بالاحتراف والقدرة على التنظيم والتخطيط ويخضع لأمره وسلطته كافة أعضاء الجماعة الإجرامية.

ب- قائد العصابة: هو العضو الذي يتولى ويسند إليه مهمة قيادة باقي الأعضاء وتدريبهم والإشراف عليهم.[3]

---

[1] كلاع، شريفة. "ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي"، *مجلة مدارات سياسية*، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائر، م.02، ع.06، الجزائر، 2018، ص 84.

[2] تنص المادة 22 من الأمر 20-03: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.
يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر."

[3] فليح، كمال. المرجع السابق، ص 492.

ج- الأعضاء المنفذون: تتمثل هذه الفئة في الطاقم التطبيقي العملي، الذي يقوم بالتنفيذ والتطبيق والامتثال لأوامر القادة والرؤساء وهم مجموع الأفراد الذي حددهم المشرع في المادة 21 من الأمر 03/20.[1]

5) المساهمة والتحريض في جرائم عصابات الأحياء

تتمثل المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة في تعاون أو اشتراك مجموعة من الأشخاص لارتكاب جريمة واحدة متفق عليها، بمفهوم أخر هي عبارة عن مساعدة الأفراد لبعضهم البعض من أجل اقتراف جريمة مخطط لها مسبقا، وتكون في صورتين إما مساهمة مباشرة يرتكب فيها الفاعل مباشرة الفعل الإجرامي، أو مساهمة تبعية يكون فيها شريكا يقدم المساعدة بشتى الطرق كالمساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية[2]، نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 41:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."، و42:"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك." من ق ع.[3]

من خلال تحليل المادة 23 من الأمر 20-03 نجد أن المشرع الجزائري أكد على عقاب كل من يشجع أو يمول عصابة أحياء، من يدعم أو يقدم لعصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء، وأيضا من يساعد على إخفاء أعضاء العصابة[4]، المشرع قام بتجريم معظم الأفعال التي تساهم

---

[1] راجع المادة 21، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] موسى، عائشة. "المساهمة الجزائية الأصلية بين ق ع الجزائري ونظام روما الأساسي"، *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، م.06، ع.03، الجزائر، 2022، ص 47.

[3] راجع المواد 41، 42، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، معدل ومتمم، بالقانون رقم 82-04. المؤرخ 13 فيفري 1982، الجريدة الرسمية ع.49، الصادر في 04 ديسمبر 1982.

[4] تنص المادة 23 من الأمر 20-03:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من:
- يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء،

وتساعد نشاطات وممارسات عصابات الأحياء، أي أنه نص صراحة على تجريم وعقاب المساهمة الجنائية في جرائم عصابات الأحياء.

بالرجوع الى المادة 25 من الأمر 20-03 يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تجريم الاشتراك والمعاقبة عليه، فكل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد الأفراد سواء من أعضاء العصابة أو من غيرها تفرض عليه أحكام جزائية مشددة.[1]

حسب المكتسبات القبيلة يعتبر الاشتراك صورة من صور المساهمة الجنائية وهو الصورة الثانية الغير مباشرة، حيث يعتبر كل شخص قدم المساعدة أو تعاون مع الفاعلين الأصليين لارتكاب المرحلة التحضيرية مثل: توفير الأسلحة البيضاء، أو تقديم معلومات لتسهيل ارتكاب الجريمة شريكا في الجريمة، فالشريك هنا يأخذ دورا ثانويا لكن المشرع أخضعه للعقاب.

كما نص المشرع صراحة في المادة 36 من الأمر 03/20 على عقاب التحريض وفرض على المحرض نفس عقوبات الفاعل الأصلي في حالة الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء بقوله: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم

- يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء
- يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية،
- يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب."

[1] تنص المادة 25 من الأمر 20-03: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من اشترك في مشاجرة أو في صيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.
وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.
إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.
ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا.

المنصوص عليها في هذا الأمر." [1]، فالتحريض هو نوع من المساهمة الجنائية المباشرة كما نعرف أن الفاعل الأصلي في المساهمة يكون إما فاعلا مباشرا، أو محرضا أو فاعلا معنويا ويتبين لنا ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 41 من ق ع[2].

عرف عبد الله سليمان التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها[3]، بمعنى أخر التحريض هو زرع النواة الأولى للجريمة أي التصور في ذهنه لكيفية ارتكاب الجريمة والتخطيط لها مسبقا، لذلك اعتبره المشرع من بين الفاعلين الأصليين لأنه هو الذي دفع الشخص الأخر إلى ارتكاب الجريمة من خلال التأثير على ذهنه ونفسيته. في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري في جرائم عصابات الأحياء جرم المساهمة الجنائية بنوعيها المباشرة والتبعية، فهذا الأخير فصل في تجريم الأفعال المرتكبة من طرف هذا النوع من العصابات للحد والتقليل من الجريمة.

6) الشروع في جرائم عصابات الأحياء

يعتبر الشروع مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، وهو المرحلة التي تكون بعد مرحلة التحضير التي تسبقها مرحلة التفكير والتصميم، فالشروع هو جريمة ناقصة بدء في تنفيذها لكن لم يكمل تحقيق نتيجتها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[4]، بالرجوع إلى أحكام ق ع نجد أن المشرع وضح مفهوم الشروع أو المحاولة في المادة 30: "هو عبارة عن محاولات لارتكاب أفعال أو سلوكات إجرامية تحمل وصف الجناية يبدأ فيها الجاني بتنفيذها لكن لأسباب أو عوامل خارجة عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أو يستنفذ ويرتكب كل الأفعال الإجرامية لكن يخيب آثر النتيجة.[5]

---

[1] راجع المادة 36، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] راجع المادة 41، الأمر 156/66. المتضمن ق ع.

[3] سليمان، عبد الله. *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام*، ج 01، د ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 291.

[4] فرقاق، معمر. "الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي"، *مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة أحمد دراية أدرار، م.17، ع.04، الجزائر، 2018, ص 09.

[5] راجع المادة 30، الأمر 66-156. المتضمن ق ع.

كما نص أيضا في المادة 31 من ق ع أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بناءا على نص صريح في القانون، أما الشروع في المخالفة لا عقاب عليه.[1]

استنادا لنص المادة 31 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع يعاقب على الشروع في الجنح المرتكبة من طرف عصابات الأحياء دون استثناء بنفس عقوبات الجنحة التامة، نلاحظ أن المشرع في هذا الأمر أقر صراحة على العقاب على الشروع في جنح عصابات الأحياء لكنه لم يخصص عقاب كل جريمة على حدى لأن الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء متعددة.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة العنصر الثاني الذي يرتكز عليه الركن المادي، فهي الأثر المباشر الذي يحققه الفعل الإجرامي ويحدث تغييرا في الإطار الخارجي، فقد ظهرت العديد من الآراء الفقهية حول مدلول النتيجة هناك فريق يأخذ بالمدلول المادي للنتيجة الذي يعتبرها تغيير ملموس ظاهر في العالم الخارجي وتبعا لهذا المدلول تم تقسيم الجرائم إلى نوعين جرائم مادية أي لها نتيجة ملموسة وجرائم شكلية أي لا يتم فيها تحقق نتيجة ملموسة مثل: حمل سلاح دون رخصة، وفريق أخر يأخذ بالمدلول القانوني للنتيجة الذي يجرم كل تعدي على مصلحة يحميها القانون أي جميع الأفعال المنصوص عليها قانونيا سواء في ق ع أو القوانين الخاصة، وطبقا للمدلول القانوني تم تقسيم الجرائم إلى نوعين أيضا جرائم الضرر وهي مثل الجرائم المادية، وجرائم الخطر التي تقابلها الجرائم الشكلية، لكن في الأخير المشرع الجزائري أخذ بالمدلول المادي الذي يعتبر النتيجة الأثر و التحول الذي يطرأ على الوسط الخارجي.[3]

---

[1] تنص المادة 31 من الأمر 66-156: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."

[2] تنص المادة 31 من الأمر 20-03: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

[3] خوري، عمر. *شرح قانون العقوبات القسم العام*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 34، الرابط الإلكتروني: https://elmouhami.com تم الاطلاع بتاريخ 2021/02/28، الساعة 10:00.

بالرجوع إلى الفصل الخامس من الأمر 03/20 المعنون ب أحكام جزائية ودراسة نصوصه القانونية نلاحظ أن المشرع فرض عقوبات جزائية على معظم الأفعال والسلوكات التي لا تحقق نتيجة مادية ملموسة أي هذا الأخير صنف جريمة عصابات الأحياء ضمن الجرائم الشكلية التي هي نوع من الجرائم المقسمة حسب المدلول المادي، هنا المشرع اعتمد الجانب الوقائي أي تجريم الأفعال حتى ولم تحقق اعتداء أو ضرر للمصلحة المحمية من طرف القانون وّذلك لتجنب وقوع الجريمة أصلا.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الوسيط أو الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر الركن المادي فالنتيجة لا تتحقق إلا بتوافر العلاقة السببية بينها وبين الفعل الجرمي، تعتبر الركيزة التي تبين أن ذلك الفعل هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية.[2]

تنحصر العلاقة السببية ويعتد بها في نوع معين من الجرائم، وهي الجرائم المادية التي تتحقق نتيجتها الإجرامية وتحدث تغييرا في الوسط الخارجي، أما الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المحض) التي يتحقق فيها الركن المادي بمجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا دون اشتراط تحقق نتيجة معينة بالتالي لا تحتاج لقيام الرابطة السببية، بصيغة أخرى الجرائم الشكلية يتم العقاب عليها بمجرد ارتكاب الفعل المجرم أي تنتفي قيام العلاقة السببية وتوافر النتيجة.[3]

بعد دراسة وتحليل النصوص القانونية في الأمر 03/20 نتوصل إلى أن جريمة عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية كما ذكرنا سابقا إذ نستنتج أنه ينتفي فيها عنصر الرابطة السببية

---

[1] هامل، فوزية. "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م.06، ع.01، الجزائر، 2022، ص 1120.

[2] دلال لطيف، مطشر. "جريمة الاعتداء على المواقع الإلكترونية"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، جامعة الكوفة، م.26، ع.09، العراق، 2018، ص 403.

[3] خلفي، عبد الرحمان. المرجع السابق، ص 184.

لأن المشرع جرم مجرد تشكيل أو انشاء عصابة أحياء دون انتظار تحقق النتيجة فلا حاجة لتوافر الرابطة السببية في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عصابات الأحياء

الركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن صلة، رابطة، جسر وسيط بين الأفعال المادية للجريمة وبين مرتكبيها، أي اتجاه إرادة الجاني لمخالفة قاعدة قانونية والتعدي عليها، فالركن المعنوي يشكل الأسس النفسية للجريمة ويكون في صورتين: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وجريمة عصابات الأحياء تصنف ضمن الجرائم العمدية التي تقوم على القصد العام والخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

هو القصد المتوافر في جميع الجرائم العمدية، ويقصد به توجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه أن القانون يفرض عقوبات على مرتكبيها ويقوم هذا الأخير على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة الآثمة.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يتمثل في انصراف الإرادة الآثمة وامتدادها إلى ظروف أو أفعال تساهم في قيام الجريمة بالإضافة إلى عناصر القصد العام المتمثلة في العلم والإرادة، بتعبير آخر القصد الجنائي الخاص هو القصد الذي يتوافر في جرائم معينة مع وجود القصد الجنائي العام دائما، فالقصد الخاص هنا هو الدافع أو الغرض الخاص لجريمة معينة وهو ما يميز الجرائم عن بعضها البعض.[1]

تصنف جرائم عصابات الأحياء ضمن الجرائم العمدية التي تقوم على ركيزتين أساسيتين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة عصابات الأحياء

[1] اوهايبية، عبد الله. *شرح قانون العقوبات*، د ج، ط.02، الجزائر: بيت الأفكار، 2022، ص (312، 334، 335).

في مجرد إنشاء أو تكوين عصابة إجرامية أي اتجاه إرادة مجموعة من الأشخاص لتشكيل عصابة أحياء، أما القصد الخاص فيها يتمثل في خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وفرض السيطرة على هذه الأحياء[1]، المادة 02 من الأمر 03/20 توضح ذلك.[2]

1) خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية

يعتبر الأمن حالة من الطمأنينة والاستقرار والأمان، الذي تسعى للمحافظة عليه كل دولة وكل مجتمع، فبالنسبة لها هو مؤشر وركيزة رئيسية لضمان تحقيق مصالحها وحماية افرادها وتوفير شتى الحاجيات والضروريات لهم، فهو يشكل السلامة والحماية والوقاية من مختلف الأضرار والتهديدات الأمنية.[3]

من خلال تحليل المادة 02 من الأمر 03/20 نجد أن عصابات الأحياء غرضها الأساسي هو خلق جو انعدام الأمن في وسط الأحياء السكنية، فهي تسعى إلى بث الخوف والرعب بين الأشخاص من خلال الاعتداء عليهم جسديا ومعنويا مثل: السرقة، السب، الضرب والجرح، فالأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف هذه العصابات تقضي على الأمن والاستقرار في وسط المجمعات السكنية، أي تخلق جو الفزع والاضطراب والفوضى والقلق الدائم.

2) فرض السيطرة على الأحياء السكنية

نقصد بفرض السيطرة على الأحياء السكنية بالزعامة، أي جميع الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء غرضها الأساسي هو قيادة تلك المنطقة وذلك للتنافس مع عصابات أخرى لاستعراض قوتها وفرض نفوذها على كل الحي السكني وذلك من خلال أعمال العنف، استخدام الأسلحة البيضاء لترهيب السكان، إنشاء وتشكيل شبكات لترويج المخدرات.[4]

---

[1] هامل، فوزية. المرجع السابق، ص 1120.
[2] راجع المادة 02، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[3] عماني، إبراهيم. *الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة*، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الكتاب والسنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، 2019-2020، ص (12، 13).
[4] فرماس، أمال. نعيمة، بواري. المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء

تعتبر العقوبة كل جزاء جنائي يفرضه القانون ويحكم به القضاء على كل من يرتكب فعل إجرامي منصوص عليه قانونا، فالعنصر الأساسي في العقوبة هو إيلام الجاني وردعه كرد فعل عن الجرم الذي ارتكبه، بالمساس أو سلب أحد حقوقه الأساسية كإيلامه عن طريق المساس بحقه في الحياة كالإعدام أو المساس بحقوقه المالية كالغرامة.[1]

طبقا للأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع الجزائري خصص فصلا بكامله خاص بالعقوبات المفروضة على جرائم عصابات الأحياء، وهو الفصل الخامس المتضمن أحكاما جزائية، فرغم تصنيف جريمة عصابات الأحياء ضمن الجرائم الشكلية إلا أن المشرع فرض على مرتكبيها عقوبات مشددة، بعضها يأخذ نفس عقوبات الجرائم الخطيرة التي لها وصف جناية، من خلال دراسة هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم عصابات الأحياء **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم عصابات الأحياء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم عصابات الأحياء

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم عصابات الأحياء من عقوبات أصلية **(أولا)**، عقوبات تكميلية **(ثانيا)**، وأخيرا ظروف التشديد والأعذار المعفية والمخففة للعقوبة **(ثالثا)**.

[1] سامح السيد، جاد. شرح قانون العقوبات القسم العام، د ج، د ط، القاهرة: د د ن، 2005، ص 429، منشور على الرابط الإلكتروني: https://archive.org/details/20210722_20210722_2017 تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/21، الساعة 20:00.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في العقوبات التي يحكم بها القاضي كعقوبة رئيسية وجزاء أساسي لا يتوقف فرضها على الحكم بأي عقوبة أخرى.[1]

تم النص عليها في المادة 05 من ق ع:"العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى 30 سنة،

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج."[2]

بموجب الأمر 20-03 تنوعت وتعددت العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي المرتكب لجرائم عصابات الأحياء وتدرجت حسب خطورة كل جريمة ودرجة جسامتها، وبمأن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية فإن العقوبات تفرض على مرتكبيها سواء كانوا في مرحلة بدء التنفيذ أو ارتكبوا جريمة تامة بغض النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية أم لا، ويخضع لهذه

---

[1] أشرف توفيق، شمس الدين. *شرح قانون العقوبات القسم العام*، د ج، د ط، مصر: دار النهضة العربية، 2009، ص 256، الرابط الإلكتروني: https://lib.bue.edu.eg:8081 تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/21، الساعة 20:15.

[2] راجع المادة 05، الأمر 156/66. المتضمن ق ع، المصدر السابق، معدل ومتمم، بالقانون 21-14. المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية ع.99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

الأحكام الجزائية كل الجناة سواء كانوا فاعليين أصليين أو شركاء، أو محرضين هذه الجزاءات تعددت حسب نوع كل سلوك إجرامي يقترفه عصابات الأحياء[1] سنذكرها كالتالي:

1) عقوبة الإنشاء والانخراط والتجنيد في عصابات الأحياء

بناءا على نص المادة 21 من الأمر 20-03 نلاحظ أن المشرع فرض عقوبات بالحبس تتراوح من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج على كل من ينشئ عصابة أحياء أي يقوم بتشكيلها وتنظيم أعضائها وتكوينها، وأيضا كل من يشارك أو يقوم بالانضمام إلى إحدى هذه الجماعات الإجرامية مع علمه بأهدافها ودوافعها الإجرامية، وأخيرا طبق نفس العقوبة على من يقوم بتجنيد أعضاء العصابة وتدريبهم.

2) عقوبة رئاسة عصابة أحياء وقيادتها

استنادا إلى نص المادة 22 من الأمر 03/20 يعاقب المشرع بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يقوم بإدارة عصابة أحياء بصفته رئيسا لأعضائها أو قائدا يتولى الإشراف على باقي الأعضاء.

3) عقوبة المساهمة الجنائية في جريمة عصابات الأحياء

طبقا لنص المادة 23 من الأمر 03/20 أخضع المشرع المساهمين في جريمة عصابات الأحياء إلى عقوبات تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتتمثل السلوكات والأفعال المرتكبة من طرف المساهمين في:

- تشجيع أو تمويل عصابة أحياء وهنا نقصد بالتشجيع دعم أعضاء العصابة وتأييدهم، والتمويل يتمثل في الدعم المادي والمالي لهذه الجماعات الإجرامية.

- كذلك جرم المشرع كل من ينشر أفكار العصابة، ويوفر لأعضائها مكانا للاجتماع أو الإيواء، بالإضافة إلى إخفاء أحد الأعضاء ومساعدته على الهروب.

[1] بن خليفة، إلهام. "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.09، ع.02، الجزائر، 2021، ص 1295.

كما يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج الاشتراك في مشاجرة أو عصيان بين عصابات الأحياء أدى إلى وفاة أحد الأفراد، وكما نعرف سابقا الاشتراك هو نوع من أنواع المساهمة الجنائية الذي يتمثل في المساهمة التبعية، وإذا وقع ضرب أو جرح تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبعة (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج حسب المادة 25 من الأمر 03/20.[1]

4) عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منع أحد الأعضاء عن الانفصال

بالرجوع إلى المادة 24 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، نجد أن المشرع عاقب أيضا بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 كل من يجبر شخص على الدخول والانضمام إلى هذه الجماعات الإجرامية بالإضافة إلى كل من يمنع أحد الأعضاء عن الانفصال من هذه العصابة باستعمال وسائل العنف والتحريض بشتى الوسائل كالهبة أو الوعد.

5) عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والترويج بها لصالح عصابات الأحياء

وفقا لنص المادة 26 من الأمر 03/20 نلاحظ أن المشرع يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج كل من يقوم بصناعة الأسلحة البيضاء، والإتجار بها لصالح عصابات الأحياء.

[1] راجع المواد 21، 22، 23، 25، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

6) عقوبة الانتقام أو التهديد بأي طريقة الضحايا، الشهود، المبلغين

فرض المشرع عقوبات جزائية تصل إلى خمس (5) سنوات حبس وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يحاول الانتقام أو تهديد وترهيب الضحايا، والشهود، والمبلغين أيضا وأقاربهم.

7) عقوبة الشروع في جريمة عصابات الأحياء

طبقا لنص المادة 31 من الأمر 03/20 نص المشرع الجزائري على عقاب الشروع في الجنح المرتكبة من طرف عصابات الأحياء بنفس عقوبات الجريمة التامة.

كما لم يغفل المشرع عن تجريم عدم التبليغ عن الشروع في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة تامة وفرض عقوبات بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج وذلك حسب المادة 27 من الأمر 20-03.[1]

كما اعتبر المشرع التحريض على ارتكاب جرائم عصابات الأحياء جريمة وفرض على مرتكبيها نفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، لأن المحرض هو من يزرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، المادة 36 من الأمر 03/20.[2]

---

[1] تنص المادة 24 من الأمر 20-03: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى."
كما تنص المادة 26 من نفس الأمر:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء، مع علمه بغرضها."
جاء في المادة 27 من نفس الأمر:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا، ولم يخبر السلطات المختصة بذلك."
كما تنص المادة 31 من نفس الأمر:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."
[2] راجع المادة 36، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حدد المشرع الجزائري مفهوم العقوبات التكميلية في المادة 04 الفقرة 03 من ق ع بقوله: "هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".[1]

بالرجوع إلى النصوص القانونية من الأمر 03/20 نص المشرع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية المنصوص عليها في ق ع ومكن الجهة القضائية المختصة من الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من بين هذه العقوبات وذلك في نص المادة 34 من الأمر 03/20.[2]

خصص القانون الجزائري فصلا مستقلا متضمن العقوبات التكميلية، من بينها الحجر القانوني المنع من الإقامة وغيرها من العقوبات الأخرى، فلتطبيق العقوبات التكميلية على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء يجب أولا التمييز بين الأفعال والسلوكات الإجرامية لعصابات الأحياء إذا ما كانت تأخذ وصف جناية أو جنحة، بصيغة أخرى تطبيق هذه العقوبة يرتبط بالتكييف الجنائي للفعل الإجرامي.[3]

حسب المادة 09 مكرر من ق ع: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية". أقر المشرع بضرورة وإلزامية الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الحجر القانوني في حالة كان الحكم بالعقوبة الأصلية خاص بمواد الجنايات، أي كلما نطق القاضي بعقوبة

---

[1] راجع المادة 04 الفقرة 03، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، المصدر السابق، المعدل والمتمم، بالقانون 06-23. المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ع.84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] تنص المادة 34 من الأمر 20-03: " يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

[3] مزوزي، ياسين. "خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها*، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022، ص 07.

جنائية يجب أن تلازمها العقوبة التكميلية المتمثلة في الحجر القانوني، كما نص أيضا في المادة 9 مكرر 1 من ق ع: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

– العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

من خلال المواد السالفة الذكر نستنتج أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تلقائيا يجب أن تلحقها عقوبتين تكميليتين تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.[1]

بعد إسقاط القواعد العامة ل ق ع الخاصة بالعقوبات التكميلية على الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد آليا أن جناية رئاسة عصابة أحياء أو قيادتها أو أي جنحة أخرى تغير وصفها الجنائي لاقترانها بظرف من ظروف التشديد بالإضافة للعقوبة

[1] راجع المواد 9 مكرر، 9 مكرر1، الأمر 66-155. المتضمن ق ع، معدل ومتمم، بالقانون 06-23. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ع.84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

الأصلية، تفرض عقوبتين تكميليتين إلزاميتين تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من أحد الحقوق الوطنية، المدنية، العائلية السابقتين الذكر.[1]

إلى جانب العقوبتين الإجباريتين السابقة الذكر ألزم المشرع بالحكم بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة عائدات إجرام عصابات الأحياء والوسائل والأدوات المستخدمة في هذا النوع من الجرائم كما منح للجهات القضائية المختصة السلطة التقديرية للحكم بعقوبة اختيارية أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في ق ع [2] وهذا حسب ما هو منصوص في المواد 32، 34 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.[3]

استنادا إلى هذه الدراسة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري في حالة الحكم بعقوبة أصلية جنائية وجوبا يجب النطق معها بثلاث (3) عقوبات تكميلية إجبارية تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من أحد الحقوق السالفة الذكر ومصادرة العائدات والوسائل الإجرامية، كما أضاف إمكانية الحكم بعقوبة اختيارية من بين العقوبات السابقة الذكر، إذا كان الوصف الإجرامي للأفعال المرتكبة من طرف عصابات الأحياء يشكل جنحة فإنه يفرض على مرتكبيها عقوبة تكميلية إجبارية تتمثل في المصادرة وعقوبة اختيارية من بين العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق ع.[4]

أخيرا يمكن القول أنه من خلال هذا الطرح المشرع لم ينتهج سياسة جنائية قائمة على التعامل مع جرائم عصابات الأحياء بعد وقوعها، بل اختار تبني سياسة جنائية ذات أسلوب وقائي لأنه جرم وفرض أحكاما جزائية على أفعال وسلوكات إجرامية تصنف ضمن الجرائم الشكلية التي يكفي فيها تنفيذ السلوك الجرمي دون حدوث نتيجة مادية ملموسة ويظهر ذلك من خلال

---

[1] مزوزي، ياسين. المرجع السابق، ص 07.
[2] بن خليفة، إلهام. المرجع السابق، ص 1298.
[3] تنص المادة 32 من الأمر 20-03: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المحصلة منها."
وبدورها تنص كذلك المادة 34 من نفس الأمر: "يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.
[4] مزوزي، ياسين. المرجع السابق، ص 08.

العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/20 و التي تم التطرق لها وذلك لمنع وقوع الجريمة قبل تحققها وإلحاقها أضرارا بالمصلحة العامة والخاصة التي يحميها القانون.

ثالثا: الأعذار القانونية للعقوبة والظروف المشددة

لقد وضح المشرع الجزائري مفهوم الأعذار القانونية في المادة 52 من ق ع بقوله: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."[1]

من خلال تحليل نص المادة 52 نستدل أن الأعذار القانونية هي مجموعة من الظروف والأوضاع واردة على سبيل الحصر لا المثال ينجم عنها إما إعفاء المتهم من العقوبة رغم ثبوت التهمة عليه وإما تخفيف العقوبة وتنقسم إلى نوعين أعذار معفية للعقاب وأعذار مخففة، بالإضافة إلى الأعذار القانونية نص المشرع الجزائري صراحة على الظروف المشددة للعقوبة وهي عبارة عن وقائع أو حالات تتزامن وترتبط بالجريمة أو مرتكبها، فتؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة قانونا أي تتجاوز مقدارها القانوني.[2]

1) الأعذار القانونية المعفية للعقاب في جرائم عصابات الأحياء

لقد تم النص عليها في المادة 33 من الأمر 03/20: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض

[1] راجع المادة 52، الأمر 66-156. المتضمن ق ع.
[2] خلفي، عبد الرحمان. المرجع السابق، ص 344.

على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين فيي ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها."[1]

يستنتج من خلال تحليل نص المادة 33 أن المشرع أعفى من العقاب الأشخاص المشاركين في ارتكاب جريمة من جرائم عصابات الأحياء وقاموا بتطبيق سياسة تبليغ السلطات القانونية عن جريمة من جرائم عصابات الأحياء شريطة أن يكون التبليغ قبل إجراءات المتابعة أي في مرحلة البحث والتحري وقبل تحريك الدعوى العمومية، وكل من يقدم معلومات أو تفاصيل تساعد على اكتشاف الجناة أو القاء القبض عليهم.

كما حدد في الفقرة الثانية من نص المادة 33 من الأمر 03/20 أعذار التخفيف في هذا النوع من الجرائم المتمثلة في تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى نصف المدة في حالة بادر أحد مرتكبي جرائم عصابات الأحياء أو المشاركين فيها بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي مباشرة الدعوى العمومية بتقديم المساعدة للسلطات للقبض على مرتكبي أحد الجرائم السابقة الذكر أو إفشاء هويتهم.[2]

أما في غير هذه الحالات المذكورة نجد أن المشرع وضع استثناءا عن القاعدة العامة وهو عدم استفادة الجناة الذين ارتكبوا جريمة من جرائم عصابات الأحياء من أعذار تخفيف العقوبة إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة القانونية وهو ما تم ذكره في نص المادة 35 من الأمر 03/20.[3]

2) الظروف المشددة للعقوبة في جرائم عصابات الأحياء

[1] راجع المادة 33، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[2] راجع المادة 33، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[3] تنص المادة 35 من الأمر 20-03: "لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة لا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا."

حددها المشرع في نص المادة 29 من الأمر 03/20 بقوله: "يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الأتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني
- عن طريق اقتحام حرمة منزل
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية
- من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا."

كما نص المشرع في المادة 22 من الأمر 03/20 على تشديد العقوبة لجريمة رئاسة أو قيادة عصابة أحياء ورفع مقدارها إلى خمسة عشر (15) سنة إذا توفر ظرف من ظروف التشديد السابقة الذكر في المادة 29 من الأمر 03/20، وأضاف أيضا في المادة 25 من الأمر 03/20 تشديد العقوبات والزيادة في مقدارها في جريمة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان بين العصابات ونتج عن هذه الجريمة وفاة أحد أعضاء العصابة كانت العقوبة في هذه الحالة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج أما إذا نجم عن المشاجرة أو العصيان وفاة فرد من غير أعضاء العصابة تم رفع العقوبة إلى السجن المؤبد، والحالة الأخيرة هي إذا وقع الضرب والجرح أثناء المشاجرة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.

بالرجوع إلى المادة 37 من الأمر 03/20: "في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر." نجد أن المشرع ضاعف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في حالة العود.[1]

يعرف مالتز العود بأنه عودة الفرد إلى السلوك الإجرامي بعد إدانته بجريمة سابقة، ويعرف أيضا بأنه استمرار وإعادة ارتكاب الجريمة من طرف الجاني بعد الحكم عليه بالإدانة بسبب جريمة سابقة.[2]

وقد نضم المشرع الجزائري أحكامه في الباب الثاني المعنون ب مرتكبو الجريمة، الفصل الثالث المتضمن شخصية العقوبة، القسم الثالث المتمثل في العود من ق ع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم عصابات الأحياء

الشخصية المعنوية هي: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، وتكون له أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والالتزام بتأدية الواجبات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية لأفراد المجموعة."[3]

بداية لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه عقب تعديل ق ع أقر عليه عقوبات مناسبة وتتكيف مع طبيعته الافتراضية مثل: الغرامات، تقييد نشاطه وغيره من العقوبات الأخرى إلا أنه استثنى من هذه القاعدة العامة الدولة والجماعات المحلية

[1] راجع المواد 22، 25، 37، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[2] ريما فهد فضيل، الشهوان. مراد عبد الله، المواجدة. "المساندة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للنزلاء ودورها في الحد من العود إلى الإجرام"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، مركز تميم للدراسات والأبحاث، ع.42، الأردن، 2022، ص 212.
[3] عوابدي، عمار. دروس في القانون الإداري، د ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 99، منشور على الرابط: https://drive.google.com/file/d/1BrLVrOsxVkW7TJM1ADED2WeB9vORKEr/vieuw تاريخ الاطلاع 2025/04/03، الساعة 10:00.

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1] ونص صراحة على ذلك في المادة 51 مكرر من ق ع: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2]، من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري فرض جزاءات جنائية على الأشخاص المعنوية لكن ليست كجزاءات الشخص الطبيعي إنما تتناسب مع طبيعته الافتراضية وأخضع الأشخاص المعنوية الخاصة فقط لهذه العقوبات كالشركات التجارية وأخرج من نطاق المساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا لنص المادة 30 من الأمر 03/20 فرض المشرع جزاءات جنائية أيضا على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم عصابات الأحياء وطبق عليه نفس العقوبات المناسبة لطبيعته المذكورة في ق ع.[3]

بالرجوع إلى أحكام الأمر 156/66 المتضمن ق ع نجد أن المشرع الجزائري أقر صراحة بمساءلة الشخص المعنوي وحدد عقوباته في الباب الأول مكرر المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، حيث تم النص على العقوبات في مواد الجنايات والجنح في المادة 18 مكرر الفقرة 01 بقوله: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات

---

[1] مالكية، نبيل. *المسؤولية الجنائية*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2016-2017، ص (26، 27).

[2] راجع المادة 51 مكرر، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، معدل ومتمم، بالأمر 24-06. المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية ع.30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[3] تنص المادة 30 من الأمر 20-03: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."[1]

وأيضا العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات تم النص عليها صراحة في المادة 18 مكرر1 بقوله: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص المشرع على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[3]

---

[1] راجع المادة 18 مكرر الفقرة 01، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، المعدل والمتمم، بالقانون 06-23.

[2] راجع المادة 18 مكرر1، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، المعدل والمتمم، بالقانون 04-15.

[3] راجع المادة 18 مكرر الفقرة 02، الأمر 66-156. المتضمن ق ع، معدل ومتمم، بالقانون 06-23.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول الذي تناولنا فيه الأحكام الموضوعية لجريمة عصابات الأحياء التي تعد من بين الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري والتي أثارت رعبا ورهبة في نفوس المواطنين، تطرقنا إلى بيان المقصود من عصابات الأحياء وتعريفها من الجانب اللغوي والفقهي وأيضا القانوني كما ذكرنا السمات الخاصة بها مع تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها من حيث الأسلوب والتنظيم مثل الجرائم المنظمة، ولم نغفل عن تناول تطور هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري.

بينما في المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة تجريم وعقاب جريمة عصابات الأحياء، حيث عرضنا أركان جريمة عصابات الأحياء من بينها الركن الشرعي الذي يميزها عن الجرائم الأخرى والذي هو الأمر 03/20 وأيضا الركن المادي الذي يتناول العديد من الأفعال الإجرامية كالإنشاء والتجنيد وأخيرا تناولنا العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء للشخص الطبيعي والشخص المعنوي مع الأعذار القانونية.

الفصل الثاني:

الآليات الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تصاعدا في نسبة ظاهرة عصابات الأحياء، التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا مباشرا على الأمن والنظام العام، نظرا لما تنطوي عليه من أفعال إجرامية تتسم بالعنف والعدوان، وتؤثر على المصلحة العامة والخاصة، فقد أدى تصاعد هذه الظاهرة إلى إثارة إشكالات أمام السلطات الأمنية مما أصبح على عاتق الدولة الجزائرية لزوم مواجهة هذه الظاهرة، من خلال إقرار ترسانة قانونية خاصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم التي تتمثل في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هذا الأخير استحدث إجراءات خاصة بنوعيها الردعية والوقائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء، فبعد دراستنا للأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء واستقصاؤنها لمفهومها وخصائصها، وتحليلنا لأركانها والعقوبات المشددة لها سنتعرض للآليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء **(المبحث الأول)**، والآليات الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الآليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء

تعتبر جريمة عصابات الأحياء من بين الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري والتي تم تجريمها بموجب قانون خاص مستقل عن الأحكام العامة ل ق ع وق إ ج ج ويعود سبب هذا التجريم الخاص إلى خصائصها التي تمتاز بالتنظيم والعنف والتهديد، بالإضافة إلى هدفها الرئيسي الذي يتمثل في خلق جو إنعدام الأمن في الأحياء السكنية، مما بات من الضروري تبني أحكام إجرائية ردعية تتماشى مع طبيعة هذا الإجرام المستحدث، إضافة إلى الاستعانة بأساليب التحري الخاصة، فجريمة عصابات الأحياء تصنف ضمن الجرائم الخطيرة التي تمس بالسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص وتهدد أمن حياتهم، لذلك لم يغفل المشرع عن حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء، لذلك سنتطرق إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وأساليب التحري الخاصة عنها **(المطلب الأول)**، والتدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الاحياء وأساليب التحري عنها

تعد الدعوى العمومية الإجراء القانوني والوسيلة القانونية التي يتم من خلالها توجيه الاتهام، فقد عرفها الفقه الجنائي بأنها: مجموعة من المراحل القانونية التي تقوم بها النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع من خلال ممارسة وتطبيق جملة من الإجراءات أمام القضاء بهدف توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ونسبة التهمة اليه والتي تنقضي بصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع ينص على الجزاء الجنائي الواجب تطبيقه على الجاني.[1]

بالرجوع الى أحكام الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نلاحظ أنه نص صراحة على تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة وبعض الجمعيات الأخرى في جرائم عصابات الأحياء بالإضافة الى إقرار اللجوء الى أساليب التحري الخاصة من أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة ودعم فعالية الأجهزة القضائية المنوط لها ممارسة هذا النوع من الأساليب لذلك سنتعرض في هذا المطلب الى إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/20 **(الفرع الأول)** ، وأساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الاحياء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل أحكام الأمر 03/20

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء قانوني معتمد عليه لطرح الدعوى أمام القضاء المختص.[2]

بالاستناد إلى الأمر 03/20 نجد أن المشرع الجزائري من أجل زجر ومكافحة مختلف الأفعال والسلوكات الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء أجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى

---

[1] شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الكتاب الأول، ط.03، الجزائر: دار هومه، د س ن، ص 111.

[2] عيشاوي، آمال. *قانون الإجراءات الجزائية*، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2023-2024، ص 13. الرابط الإلكتروني: https://publications.univ-blida2.dz تم الإطلاع بتاريخ 2025/04/25، الساعة 14:13.

العمومية في الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء تلقائيا دون قيود كما أتاح أيضا الحق في تقديم شكوى أمام المصالح القضائية والتقديم كطرف مدني في هذا النوع من الجرائم من طرف الجمعيات الوطنية والناشطة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى جمعيات الأحياء السكنية.[1] لذلك سنقوم بدراسة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (أولا)، ودور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أقر المشرع الجزائري صراحة في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من خلال المادة 17 منه[2] على الحق للنيابة العامة في ممارسة إجراء تحريك الدعوى في جرائم عصابات الأحياء بشكل تلقائي دون توافر ضوابط و قيود أخرى تمنع ذلك، شرط أن تكون أحد هذه الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 تمس وتؤثر على الأمن و النظام العموميين للمجتمع، أي أحد هذه الجرائم يزعزع الاستقرار في الأحياء السكنية و الطمأنينة فيها من خلال مختلف الاعتداءات المرتكبة من طرف أعضاء العصابة، و تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجرائيين رئيسيين هما إجراءات المثول الفوري، أو فتح تحقيق قضائي و في بعض الجرائم عن طريق الاستدعاء المباشر.[3]

---

[1] زنتوت، عبد كريم. "مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، م.08، ع.03، الجزائر، 2023، ص 21.

[2] تنص المادة 17 من الأمر 20-03: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين."

[3] بن ناصر، ناصر الدين. "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة*، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022، ص 06.

1) المتابعة عن طريق المثول الفوري

سن المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري كونه وسيلة مستحدثة لطرح القضايا على الجهات القضائية المختصة، عن طريق تقديم المتهم وإحالته على جهة الحكم مباشرة، بعد مروره على وكيل الجمهورية[1]، تم إقرار نظام المثول الفوري بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج [2] كبديل لإجراء التلبس حيث يعتبر من بين إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف جهاز النيابة العامة، يتخذ في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي.[3]

فيما يتعلق بجرائم عصابات الأحياء، المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، يتم تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف النيابة العامة باتخاذ إجراء المثول الفوري في حالة كان الوصف القانوني للجريمة جنحة تلبس ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، بالإضافة إلى وضوح أدلة الإثبات ضد المتهم ومساسها بالمصلحة العامة أو الخاصة.[4]

2) المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي

يعد فتح تحقيق قضائي الوسيلة المألوفة لإخطار قاضي التحقيق بالدعوى من طرف جهاز النيابة العامة، طبقا لمبدأ الملائمة الذي يتمتع به وكيل الجمهورية من خلال تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراق الدعوى، ففي حالة تحريك الدعوى العمومية نكون أمام ثلاث احتمالات في حالة رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك تبعا للتكييف القانوني للجريمة:

---

[1] لوني، فريدة. "نظام المثول الفوري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، م.10، ع.04، الجزائر، د س ن، ص 186.

[2] الأمر 66-155. المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية ع.48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالأمر 15-02. المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية ع.40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[3] العربي، نصر الشريف. "المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ع.08، الجزائر، 2017، ص 304.

[4] بن ناصر، ناصر الدين. المرجع السابق، ص 06.

– إذا كان وصف الجريمة جناية، وكيل الجمهورية ملزم بإخطار قاضي التحقيق عن طريق إجراء طلب افتتاحي للتحقيق، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي.

– إذا كان وصف الجريمة جنحة، وكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في رفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق أو إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة لأن التحقيق في الجنح جوازي.

– إذا كان وصف الجريمة مخالفة، وكيل الجمهورية لا يقوم بطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق إلا في حالات استثنائية.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 66 من ق إ ج ج:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية."[2]

بالاستعانة بالنصوص القانونية في الأمر 03/20 نجد أن جميع الجرائم المنصوص عليها تأخذ وصف الجنحة، إذن التحقيق فيها جوازي ويرجع الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإذا تبين له أن الوقائع والأحداث تتطلب تحقيق قضائي بسبب تعدد الجناة أو انكار المتهمين لارتكاب الجريمة، أو ظروف أخرى معقدة فإنه يحيل الملف إلى التحقيق القضائي، وفي بعض الحالات أيضا خاصة في جرائم عصابات الأحياء قد يلحق بالجنحة المرتكبة جناية مثل وفاة أحد أعضاء العصابة أو أحد الأفراد الحاضرين هنا يصبح وكيل الجمهورية ملزم بطلب فتح تحقيق قضائي حتى لو كانت الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها[3] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 67 من ق إ ج ج:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."[4]

---

[1] بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي*، د ج، ط.13، الجزائر: دار هومه، 2021، ص 34.

[2] راجع المادة 66، الأمر 66-155. المتضمن ق إ ج ج.

[3] بن ناصر، ناصر الدين. المرجع السابق، ص 07.

[4] راجع المادة 67، الأمر 66-155. المتضمن ق إ ج ج.

علاوة على ذلك في حالة كان أحد الجناة المرتكبين لجرائم عصابات الأحياء حدث سواء ارتكب الجريمة لوحده أو كان شريكا في ذلك هنا وكيل الجمهورية ملزم بإخطار قاضي الأحداث، أما في حالة اقتران الجنحة المرتكبة جريمة تحمل وصف جناية هنا جهاز النيابة يقوم بإحالة الملف إلى قاضي تحقيق الأحداث[1]، وذلك تطبيقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

3) المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر هو إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من خلال إخطار المحكمة بملف القضية، وهو الأسلوب المتبع في الجرائم التي تحمل وصف الجنحة ووقائعها واضحة لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.[3]

أما بالنسبة لجرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في الأمر 03/20 يمكن لجهاز النيابة العامة اتخاذ إجراء الاستدعاء المباشر شرط أن تكون الوقائع والأحداث لا تحمل وصف جنحة متلبس بها ولا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي.[4]

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية

تعد الجمعية عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تمارس نشاطها ضمن القوانين الخاضعة لها، بهدف اجتماعي غير مادي مربح، ذلك من خلال تعزيز وتطوير الفعاليات والأعمال التي تأخذ السمة والصبغة الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية،

---

[1] بن ناصر، ناصر الدين. المرجع السابق، ص 08.
[2] قانون رقم 15-12. المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ع.39، الصادر في 19 جويلية 2015.
[3] عمار، كمال. *تحريك الدعوى العمومية*، محاضرة من إعداد وكيل الجمهورية المساعد، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، الرابط الإلكتروني: https://coursdebordjbouarreridj.mjustice.dz أخر إطلاع بتاريخ 01 ماي 2025، الساعة 14:57
[4] بن ناصر، ناصر الدين. المرجع السابق، ص 09.

الثقافية[1]، تؤدي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات المعرضة لها، من خلال التفاعلات التي تقوم بها أمام السلطات المعنية، فهي تلعب دورا مهما في الدفاع عن هذه الحقوق.[2] بالإضافة إلى جمعيات الأحياء التي تمثل الهيئة والكيان المؤلف من أشخاص طبيعيين منحدرين من نفس الحي يساهمون في ترقية الحي السكني المنتمون له من خلال مختلف نشاطاتها التي تساهم في معالجة مشكلات الحي، ومختلف التجاوزات التي تحدث فيه.[3]

يعتبر جهاز النيابة العامة الجهة المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع، لكن المشرع الجزائري وضع استثناء للأصل وهو تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني وهو ما يسمى بإجراء الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني[4]، نص عليها المشرع في المادة 72 من ق إ ج ج بقوله: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."[5]

بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء. إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر." من خلال تحليل نص المادة نجد أن المشرع منح للجمعيات الناشطة في مجال

---

[1] مرزوق، أمينة. سامية، سمري. "الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، م.59، ع.01، الجزائر، 2022، ص 624.

[2] بن صغير، محفوظ. "دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أدرار، ع.03، الجزائر، 2014، ص 156.

[3] داني، هشام. "دور جمعية الحي في التجمعات الحضرية"، *مجلة الحوار الثقافي*، عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع.12، الجزائر، 2017، ص (6، 7).

[4] حسن صادق، المرصفاوي. *أصول الإجراءات الجنائية*، د ج، ط.01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982، ص 111، منشور على الرابط التالي: https://drive.google.com/file/d/1e1Tku-Z71Db6Bc-jawqZ4CQD-tTtayOD/view?usp=drivesdk أخر اطلاع بتاريخ 01 ماي 2025، الساعة 17:30.

[5] راجع المادة 72، الأمر 66-155. المتضمن ق إ ج ج، المعدل والمتمم، بالقانون 06-22. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ع.84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء السلطة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء

أساليب التحري الخاصة هي مجموعة من الوسائل أو الإجراءات أو الطرق القانونية التي تتبعها وتعتمد عليها الشرطة القضائية تحت تصرف وإشراف جهاز النيابة العامة، بهدف التحري والاستدلال ورصد ومتابعة الجرائم الخطيرة المستحدثة خاصة، بالإضافة إلى كشف مرتكبيها والقبض عليهم، وما يميز هذه الأساليب أنها بدون إذن وموافقة الأشخاص المعنيين إلا أنها تخضع للمراقبة الدورية من طرف السلطة القضائية المختصة.[2]

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 وخصص لها الفصل الرابع المعنون ب: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والفصل الخامس المتضمن التسرب.[3] بالإضافة إلى ذلك قد أتاح المشرع إلى اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء من خلال نص المادة 20 بقوله:"يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر."[4] لذلك سنتطرق في هذا الفرع لدراسة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(أولا)**، التسرب **(ثانيا)**.

---

[1] راجع المادة 18، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] منور، معمر. "إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر 20-03"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة*، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022، ص 05

[3] الأمر 66-155. المتضمن ق إ ج ج، المصدر السابق، المعدل والمتمم، بالقانون 06-22.

[4] راجع المادة 20، الأمر 20-03. المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور

اعتراض المراسلات أسلوب من أساليب التحري الخاصة المستحدثة ويطلق عليه الفقهاء بمصطلح التصنت الهاتفي، وهو عبارة عن الاستماع والتجسس خلسة للمكالمات والاتصالات الهاتفية للمشتبه فيهم دون إذنهم وموافقتهم، مع تسجيلهم لهذه المحادثات بواسطة وسائل تقنية ومعدات تنصت بناءا عللا ترخيص من السلطة القضائية المختصة.[1]

أما تسجيل الأصوات يعرف بأنه نقل وتحويل تلقائي للموجات الصوتية الأصلية دون تغيير فيها وتحويلها إلى شريط في صيغة إشارات رقمية، بحيث تصبح مرجعا لإعادة سماع الأصوات ومعرفة صاحبها،[2] وأخيرا طريقة التقاط الصور ما تسمى بالمراقبة البصرية التي يستخدم فيها مجموعة من الأجهزة والألات والمعدات التقنية الخاصة بالتقاط الصور والفيديوهات لشخص أو مجموعة من الأشخاص مشتبه فيهم على نفس الوضعية التي كانوا فيها وقت التقاط صورهم، وتكون هذه المعدات التقنية ذات حجم صغير لا تلفت الانتباه وغير ظاهرة للشخص المراقب،[3] ولقد تم النص على هذه الأساليب في نص المادة 65 مكرر5 الفقرة 02 والفقرة 03 من ق إ ج ج [4] .

---

[1] معمري، عبد الرشيد. "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م.11، ع.01، الجزائر، 2015، ص 469.

[2] رويس، عبد القادر. "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المركز الجامعي بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، ع.03، الجزائر، 2017، ص 40.

[3] شنة، محمد. *إجراءات البحث والتحري*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023-2024، ص 24.

[4] تنص المادة 65 مكرر5 الفقرة 02 و03 من الأمر 06-22: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص."

ثانيا: التسرب

يعتبر التسرب من بين الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري التي أقرها المشرع في تعديل ق إ ج ج لسنة 2006، فهو وسيلة من وسائل البحث والاستدلال ترخص وتتيح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والدخول إلى جماعة إجرامية أو عصابة بغرض تتبع ورصد العناصر المشتبه فيهم ومحاولة معرفة خططتهم التحضيرية لإرتكاب الجريمة مع التنكر وعدم إظهار هويته الحقيقية، فهذا الإجراء يسمح لظابط أو عون الشرطة القضائية بانتحال هوية مستعارة مع ارتكابه عند الضرورة لبعض الأفعال بهدف الكشف عن الجرائم الخطيرة المحددة قانوناوهذا كله تحت اشراف ومراقبة وكيل الجمهورية.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر12 بقوله:"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لظابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."[2]

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء

اهتمت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الداخلية، بتوفير الحماية لضحايا الجرائم المختلفة وأكدت على تكريس المحافظة على حقوقهم وضمانها، فقد تم تعريف الضحية في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة المنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نص المادة الأولى الفقرة الأولى بقوله:"الضحايا

---

[1] زوزو، زوليخة. "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع.08، الجزائر، 2017، ص (767، 768).

[2] راجع المادة 65 مكرر12، الأمر 66-155. المتضمن ق إ ج ج، المعدل والمتمم، بالقانون 06-22.

هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة."[1]

كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أكدت على توفير تدابير الحماية لضحايا الجريمة، فخصص لها فصلا مستقلا كتدبير وقائي للأشخاص المعرضين للوقوع كضحايا جرائم بسبب مركزهم القانوني أو وظائفهم التي تعرضهم للانتهاكات والتجاوزات الاجرامية.[2]

بناءا على الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع الجزائري نص على حماية ضحايا عصابات الأحياء، ووفر لهم التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالإضافة الى تسهيل لجوئهم إلى القضاء من خلال نص المادة 14 بقوله:"تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء."

كما أقر في نص المادة 15 على استفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية، والتدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود بقوله:"يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من:

- المساعدة القضائية بقوة القانون،

- الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[3]

---

[1] راجع المادة 01 الفقرة 01، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-40، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

[2] فلكلوي، مريم. "الحماية الجزائية للضحية، الشاهد"، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ع.16، الجزائر، 2016، ص 404.

[3] راجع المواد 14، 15، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

لذلك سنعرض في هذا المطلب التكفل بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء وتسهيل لجوئهم إلى القضاء **(الفرع الأول)**، المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التكفل بالرعاية الصحية والنفسية والاحتماعية لضحايا عصابات الأحياء وتسهيل لجوئهم إلى القضاء

كفل المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية ضرورة توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الجرائم المختلفة مع تيسير لجوئهم إلى القضاء واعتبارها من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور وأكد عليها كذلك بالنسبة لضحايا جرائم عصابات الأحياء وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع.

أولا: الرعاية الصحية لضحايا عصابات الأحياء

تعد الرعاية الصحية حق أساسي في حياة الفرد ومن بين أهم الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور، ومعظم المواثيق والإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والخدمات الصحية والوقائية التي تقدمها الدولة للمواطن من خلال توفير المؤسسات الصحية وتطوير خدماتها وتطبيق برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى تجسيد الآليات الوقائية المنصوص عليها لمكافحة ومجابهة مختلف الأمراض والأوبئة الخطيرة.[1]

بالإستناد إلى نص المادة 14 من الأمر 03/20 السالفة الذكر نجد أن المشرع أقر صراحة على منح الحق في الرعاية الصحية المجانية لضحايا جرائم عصابات الأحياء من خلال التكفل بأمنهم وحرمتهم الجسدية، وتوفير مختلف التدابير الوقائية العلاجية لهم.[2]

---

[1] فنيدس، أحمد. حميد، شاوش. "حق المواطنين في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، م.08، ع.01، الجزائر، 2022، ص (337، 338).

[2] راجع المادة 14، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

كما نصت المادة 06 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أن الغرض الأساسي لمنظومة الصحة هو الحماية والمحافظة، وضمان توفير احتياجات المواطنين في مجال الرعاية الصحية بقوله :"تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة.

ويرتكز تنظيمها وسيرها على مبادئ الشمولية والمساواة في الحصول على العلاج والتضامن والعدل واستمرارية الخدمة العمومية والخدمات الصحية."[1]

ثانيا: الرعاية النفسية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

تعتبر منظمة الصحة العالمية أن الصحة النفسية هي مجموعة من العناصر والضوابط النفسية الداخلية لذات الفرد التي تضمن انسجام واتفاق الأفراد مع ذاتهم ومع العالم الخارجي، وقدرتهم على مواجهة وتخطي مختلف التغيرات والحقائق الاجتماعية،[2] من هنا ظهر مفهوم التكفل النفسي باعتبار أن الصحة النفسية عرضة لمختلف الاضطرابات النفسية وأصبح للمريض النفسي الحق في الرعاية النفسية والعلاج النفسي المتطور كغيره من المصابين بأمراض أخرى، فقد عرف الدكتور أحمد فائق الرعاية النفسية:"بأنها مجموعة من المساعدات والتدخلات التي تساهم في توجيه الشخص المريض وتتبعه لاكتساف ومعرفة دوافع وأسباب سلوكاته الغير طبيعية ومساعدته على تحسين صحته النفسية وتقوية مهاراته للقدرة على مجابهة مختلف ضغوطات الحياة التي تؤدي إلى صدمات وأمراض نفسية."[3]

يتضح من خلال نص المادة 14 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها أن المشرع وفر رعاية خاصة لضحايا جرائم عصابات الأحياء من الجانب النفسي

---

[1] راجع المادة 06، القانون 18-11. المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية ع.46، الصادر في 29 جويلية 2018.

[2] عمومن، رمضان. سمية، جقيدل. "المساندة الاجتماعية بين تحقيق الصحة النفسية والاندماج الاجتماعي للشباب"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع.09، الجزائر، 2014، ص 171

[3] تعوينات، علي، نسيمة، أزرو. "التكفل النفسي بالإضطرابات النفسية الهذائية المزمنة -البارافرينيا-"، *مجلة البحوث التربوية والتعليمية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة*، ع.09، الجزائر، 2016، ص 85.

بسبب الإعتداءات التي يتعرضون لها، والتي تخلف لهم صدمات نفسية ونوبات الخوف والهلع.[1]

ثالثا: الرعاية الاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

إلى جانب الرعاية الصحية والنفسية كرَّس المشرع الجزائري أيضا ما يسمى بالرعاية الاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء وأولى اهتمام كبير بالتكفل بضحايا هذا النوع من الجرائم ووضح ذلك من خلال نص المادة 14 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالفة الذكر.

من أولى اهتمامات الدول الحديثة هو توفير الحقوق الأساسية لمواطنيها وضمان تجسيدها على أكمل وجه، من بين أبرز هذه الحقوق هو تقديم الرعاية الاجتماعية التي عرفها فريد لاندر:"نظام وهيكل منسق يتوافر على مجموعة من الأنشطة والتسهيلات، والأجهزة التي يتم تحضيرها لتقديم المعونة والمساعدة لفئة معينة من أفراد المجتمع بغية تحقيق درجات مقبولة للخدمات الصحية والمعيشية بالإضافة إلى تقوية وتعزيز العلاقات الاجتماعية بين الأفراد."

كما عرفها أحمد كمال بأنها:"تركيبة ومجموعة من الجهود والبرامج الحكومية الوطنية والدولية التي أعدت لفئة ممن الأفراد العاجزين عن تلبية احتياجاتهم الضرورية."[2]

من خلال مختلف التعاريف نتوصل إلى أن الرعاية الاجتماعية هي مجموعة من الأنشطة والممارسات، والبرامج، التي تحرص الدولة على توفيرها وتقديمها للفئات المتضررة في المجتمع، والطبقات الفقيرة الغير قادرة على توفير أبسط ضروريات الحياة، مع المساهمة في تحسين وتقوية العلاقات بين أفراد المجتمع.

---

[1] راجع المادة 14، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] الدرقاوي، رشيد. "مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا"، *شبكة النبأ المعلوماتية*، 23 فيفري 2015، https://annabaa.org ، تم الاطلاع بتاريخ 10 ماي 2025، الساعة 15:03.

رابعا: تيسير لجوء ضحايا عصابات الأحياء إلى القضاء

إن لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق أساسي يرتبط بالصفة الإنسانية للفرد، فكل الدول الحديثة جعلت منه حقًا عاما لمواطنيها، لأن معظم التشريعات أدركت أن القضاء ركن أساسي لتحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع،[1] وكانت من بينهم الدولة الجزائرية التي اعتبرت القضاء حق مجاني لجميع أفراد المجتمع، حيث نصت في المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور:"القضاء متاح للجميع."[2] ولضحايا الجرائم الحق في اللجوء إلى القضاء بموجب أحكام إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة حيث جاء في المادة 04 منه:"ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم."

كما نصت المادة 06 من نفس الإعلان على:"ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لإحتياجات الضحايا بإتباع مايلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة االتي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات،

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة،

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية،

---

[1] فارح، عائشة. "التحكيم وحق اللجوء إلى القضاء"، *المجلة الشاملة للحقوق*، جامعة باجي مختار عنابة، م.02، ع.04، الجزائر، 2022، ص ص (161، 162).

[2] راجع المادة 165 الفقرة 02، الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ع.82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام،

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا،"[1]

من خلال تحليل المادتين السابقتين نجد أن لضحايا مختلف الجرائم الحق في اللجوء إلى القضاء دون أي عقبات، مع تسهيل كل الإجراءات القضائية لصالحهم وتوفير كل التدابير المساعدة لهم، فاللجوء إلى القضاء من بين أهم وأبرز الحقوق المكفولة في جل الأنظمة القانونية الوطنية والدولية.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

سنتعرض في هذا الفرع للمساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء **(أولا)**، والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود **(ثانيا)**.

أولا: المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء

المساعدة القضائية هي حق للطبقة المعوزة والفقيرة الغير قادرة على تسديد نفقات التقاضي للمثول أمام القضاء، أو هي إجراء قانوني مخصص لفئة الأشخاص المعوزين الغير قادرين ماديا لإعفائهم من دفع المصاريف القضائية.[2] نص عليها المشرع الجزائري في المادة 42 من الدستور الجزائري بقوله:"للأشخاص المعوزين الحق قي المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم."

[1] راجع المواد 04، 06، من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا وإساءة استعمال السلطة.

[2] حديدان، سفيان. "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، م.10، ع.01، الجزائر، 2022، ص 1033.

المساعدة القضائية حق مضمون بنصوص الدستور، أي لا يجوز المساس أو التغيير في هذا الحق إلا في حدود ما يسمح به الدستور الذي منح الحق للقانون بتحديد شروط وضوابط تطبيق إجراء المساعدة القضائية.[1]

وقد تم النص عليها أيضا في القانون رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية.[2]

منح المشرع الجزائري استثناءا لضحايا عصابات الأحياء بالحق في المساعدة القضائية بقوة القانون، أي الأشخاص المتضررين من الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء كإستثناء وإضافة للطبقة المعوزة التي نص عليها الدستور كأصل للإستفادة من نظام المساعدة القضائية، وهم غير مكلفين ومعفى عنهم دفع الرسوم القضائية، ونص المشرع على ذلك في نص المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر 03/20 بقوله:"يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من:

– المساعدة القضائية بقوة القانون."[3]

ثانيا: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

بالإضافة إلى الإجراءات السالفة التي استفاد منها ضحايا جرائم عصابات الأحياء، أقر لهم المشرع الجزائري الحق في الاستفادة من الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في القانون الخاص بها وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بقوله:"يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من:

[1] راجع المادة 42، من الدستور الجزائري.
[2] القانون 71-57. المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية ع.67، الصادر في 05 أوت 1971، المعدل والمتمم، بالقانون 09-02. المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية ع.15، الصادر في 25 فيفري 2009.
[3] راجع المادة 15 الفقرة 01، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

– الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[1]

تعتبر الشهادة والخبرة من أهم وسائل الإثبات الحديثة واللازمة في بعض الجرائم الخطيرة، فبعض الجرائم لإثباتها ولإسناد التهمة للجناة يجب الإستعانة بالشهود والخبراء والضحايا، فنظرا لأهميتهم وضرورة أقوالهم أكد المشرع على استفادتهم من الإجراءات والتدابير الخاصة بالحماية،[2]

بهدف توفير ضوابط وإجراءات حمائية من شتى التجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها لمنعهم من إبداء أقوالهم قالمشرع قرر لهم حماية خاصة نظرا لمركزهم ودورهم في إثبات بعض الجرائم الخطيرة.[3]

نظرا للدور البارز للضحايا والشهود والمبلغين في إثبات الجريمة خصص المشرع الجزائري فصلا مستقلا بذاته يتضمن إجراءات وتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب القانون 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج، أفادهم المشرع بجملة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية في حالة تعرضهم للإعتداءات أو التهديد في حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلتهم كإخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، ضمان الحماية الجسدية لهم مع منحهم مساعدة اجتماعية أو مالية، ويتم اتخاذ هذه التدابير في كل مراحل الدعوى العمومية وهذا كله بسبب ضرورة المعلومات التي يقدمونها للقضاء.[4]

كما منح المشرع من خلال الفصل الثالث المعنون بحماية ضحايا عصابات الأحياء إمكانية أي فرد من ضحايا جرائم عصابات الأحياء المثول أمام القضاء الاستعجالي وطلب الاستفادة

---

[1] راجع المادة 15 الفقرة 02، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] مغني، دليلة. "تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، *مجلة الحقيقة*، جامعة أحمد دراية أدرار، ع.41، الجزائر، 2017، ص 318.

[3] بني عودة، عدي محمد صالح. كمال، فرشة. "النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م.06، ع.01، الجزائر، 2022، ص 951.

[4] الأمر 66-155. المتضمن ق إ ج ج، المعدل والمتمم، بالقانون 15-02.

من التدابير التحفظية وذلك لمنع التعدي الذي يمكن أن يتعرض له وذلك بموجب المادة 16 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بقوله:"يمكن أي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."[1]

القضاء الاستعجالي هو استثناء لقضاء الموضوع يتم اللجوء له لتنفيذ تدابير وإجراءات قضائية سريعة ومؤقتة بهدف تحقيق الأمن والحماية، يسمح هذا القضاء بإصدار أمر مؤقت وسريع من طرف قاضي الإستعجال شرط أن لا يمس بموضوع أحد المراكز القانونية.[2]

[1] راجع المادة 16، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] سعودي، زهير. "القضاء الإستعجالي العادي"، *مجلة صوت القانون*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، م.07، ع.01، الجزائر، 2020، ص (03، 04).

المبحث الثاني: الآليات الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء

تعد جريمة عصابات الأحياء من بين أبرز وأخطر الجرائم التي تواجهها معظم دول العالم، نظرا لما تسببه من انتهاكات جسيمة تهدد استقرار النظام العام، فهي تستهدف الأحياء والتجمعات السكنية التي تعاني من بنية تحتية هشة سواء من الجانب الأمني أو الاجتماعي، فرغم الترسانة القانونية ل ق ع إلا أن المشرع واجه صعوبة في التصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة مما أدى ذلك إلى إصدار قانون خاص هو الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الذي ركز على الإعتماد على سياسة وقائية متمثلة في جملة من الإجراءات واللجان المستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجماعات الإجرامية، لذلك سنتناول في هذا المبحث الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء **(المطلب الأول)**، واللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

إن التفاقم المستمر لجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، أصبح يشكل خطرا وتهديدا واضحا على مختلف قطاعات الدولة، فظاهرة عصابات الأحياء صارت تعد تحديا جسيما للمجال الاقتصادي والاجتماعي لما يترتب عليها من نتائج سلبية تعرقل التنمية الاقتصادية وتؤثر على الوحدة الاجتماعية، نتيجة انتشار جو انعدام الأمن والسكينة في الأحياء السكنية والتعدي على الحقوق والحريات الأساسية، مما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع وسنه لإستراتيجية وطنية للحفاظ على النظام العام، ولتطبيق هذه الاستراتيجية وجب على الدولة تبني مجموعة من الإجراءات الوقائية وإشراك بعض الكيانات الفعالة في الوقاية من عصابات الأحياء.[1]

بموجب المادة 03 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نص المشرع الجزائري على إعداد الدولة لإستراتيجية وطنية وقائية من عصابات الأحياء بقوله:"تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على

[1] عقباوي، محمد عبد القادر. المرجع السابق، ص 93.

الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم."[1] لذلك سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المتخذة للوقاية من عصابات الأحياء **(أولا)**، الكيانات (الجهات) الفعالة في الوقاية من عصابات الأحياء **(ثانيا)**.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة للوقاية من عصابات الأحياء

بالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:"تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء من خلال لاسيما ما يأتي:

– اعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء،

– الإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها،

– ترقية التعاون المؤسساتي،

– توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،

– إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها."[2]

نجد أن المشرع الجزائري منح السلطة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء التي عددها على سبيل المثال لا الحصر ونأخذ من بينها كمثال: اعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء وأيضا توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الوقائية الأخرى.

[1] راجع المادة 03، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .
[2] راجع المادة 04، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

أولا: اعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء

إن مصطلح اليقظة مصطلح حديث الظهور وله العديد من التعاريف عرفها MICHEL CARTIER بأنها: الممارسة أو العمل الذي يتيح لنا ويمكننا من متابعة المستجدات والبقاء على إطلاع بكل التغيرات الطارئة على قطاع معين، كما عرفت هذه الآلية بأنها طريقة وسيلة إستراتيجية تجعل القطاع أو المؤسسة على علم ودراية وحذر واستعداد مسبق لكل المستجدات التي يمكن أن تحدث.[1]

آليات اليقظة والإنذار هي عبارة عن عمليات مستمرة، تهدف من خلالها المؤسسة أو القطاع لمراقبة إطارها ومحيطها العام من أجل جمع ونشر المعلومات مسبقا وبشكل مبكر وذلك بدافع إصدار قرارات مدروسة وناجعة مع تجنب التهديدات والمخاطر[2]، والاعتماد على آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء هنا نقصد به تحلي الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالحذر والإنتباه والمحافظة على التيقظ دائما فيما يخص نشاطات وأفعال عصابات الأحياء قبل ارتكابهم للجرائم الماسة بالأمن والنظام العام وإحباطها ومحاولة كشفها قبل وقوعها، أي الاعتماد على الجانب الوقائي أكثر من الردعي وذلك للتصدي لهذه الجريمة.[3]

ثانيا: توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية

لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء والتصدي لها، إلى جانب الآليات الردعية والعقوبات المشددة، اعتمد المشرع الجزائري كإجراء وقائي تأمين الأحياء والتجمعات السكنية بإتباع خطط وتقنيات أمنية متمثلة في إنشاء مراكز أمنية للشرطة والدرك الوطني في معظم المجمعات

---

[1] ولد عابد، عمر. لمين، علواطي. "آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح -دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف-"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع.17، الجزائر، 2017، ص (04، 05).

[2] رحماني، يوسف زكريا. "دور اليقظة الإستراتيجية في تفعيل إشارات الإنذار كآلية لدعم القرارات الإستراتيجية"، *مجلة البشائر الاقتصادية*، جامعة طاهري محمد بشار، م.07، ع.01، الجزائر، 2021، ص 21.

[3] حماني، ساجية. "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، م.08، ع.02، الجزائر، 2022، ص 145.

السكنية تتيح تغطية أمنية شاملة للحفاظ على الأمن والإستقرار والطمأنينة في هذه الأحياء، مع وجود قاعدة بيانات أمنية يستند إليها للتدخل وقت الحاجة.[1]

الفرع الثاني: الكيانات الفعالة في الوقاية من عصابات الأحياء

عند انتهاج المشرع الجزائري للسياسة الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء قام بضم وإدخال مجموعة من الكيانات والجهات الفعالة لتطبيق الإستراتيجية الوطنية الوقائية من عصابات الأحياء، لذلك سنتناول في هذا الفرع الجهات التالية: اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء **(أولا)**، دور وسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء **(ثانيا)**.

أولا: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

يتمثل المجتمع المدني في مجموعة من الهيئات والأجهزة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية المستقلة عن الدولة وسلطتها، تم إنشاؤها بهدف حماية الحقوق وتشجيع التفاعل الشعبي والإرتقاء بالحياة الاجتماعية من خلال البرامج الإصلاحية.[2]

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 في إشراك المجتمع المدني ومساهمته في ضمان الحفاظ على الحقوق والحريات بالإضافة إلى دوره الفعال في تسيير الشؤؤون العمومية بقوله:"إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في

[1] زماموش، فتيحة. "عصابات الأحياء... الجزائر تشن حربا ضد الجريمة المنظمة"، موقع العربي الجديد، 30 سبتمبر 2021، https://www.alaraby.co.uk تم الإطلاع بتاريخ 2025/05/12، الساعة 10:00.

[2] ناصري، سميرة. بسمة، ترغيني. "دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م.01، ع.02، الجزائر، 2014، ص 161.

تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن."[1]

لذلك تم النص على إشراكه كجهة فعالة لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بموجب المادة 05 من الأمر 03/20:"يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء."[2]

يعد المجتمع المدني والقطاع الخاص عنصر وطرف فعال، في التصدي الوقائي لعصابات الأحياء، فهو يعتبر من بين أبرز الآليات الوقائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وحتى يلعب دورا فعالا في التصدي لهذه الظاهرة يجب توفير الظروف المناسبة له، في مقدمتها ضمان محيط خالي من التوترات والخلافات السياسية أو العرقية أو الاجتماعية كي لا تعرقل مهامه وتمس بحياده وفعاليته في تنفيذ البرامج والإصلاحات الوقائية.[3]

ثانيا: دور وسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء

وسائل الإعلام هي مجموعة من الوسائط والأنشطة الرقمية والبرمجيات التطبيقية التي تسمح لنا بإنتاج ونشر الأخبار والمعلومات، وتبادلها من خلال مختلف الوسائل المتصلة بالإنترنيت أو غير المتصلة بها.[4]

تعرف اللجنة العربية الإعلام الجديد بأنه: الوظائف والأساليب الإعلامية الجديدة التي تمكن من تطوير وتقدم مضمون وسائل الإتصال الإعلامي تلقائيا في النشاط الإعلامي باستعمال

---

[1] التعديل الدستوري، المرسوم الرئاسي 20-442.
[2] راجع المادة 05، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[3] مخلوفي، مليكة. "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر 20-03 بين المعمول والمأمول"، *مجلة القانون المجتمع والسلطة*، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، م.12، ع.02، الجزائر، 2023، ص 128.
[4] يحياوي، نجاة. سليمة، بوزيد. " الإعلام الجديد والمجتمع قراءة في المفهوم والتداعيات"، *مجلة دفاتر المخبر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.15، ع.01، الجزائر، 2020، ص 63.

الوسائل الإلكترونية الحديثة،[1] فلقد أضحت وسائل الإعلام من بين العناصر الأساسية التي تلعب دورا فعالا في غرس القيم والمعايير الاجتماعية وإنتاج ثقافة توعوية نظرا لإستخدام الفرد لهذه الوسائط في شتى مجالات الحياة اليومية.[2]

بالإعتماد على مضمون المادة 06 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي تنص على:"يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء." كرس المشرع من خلال هذه المادة إلزام وسائل الإعلام بالإعتماد في نشر برامجها على محتويات وموضوعات توعوية تثقيفية تهدف إلى الوقاية من عصابات الأحياء، أي وجوب وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونية، مواقع إلكترونية، صحف، مجلات القيام بحملات تحسيسية وإرشاد وتنوير مختلف فئات المجتمع حول مخاطرة عصابات الأحياء ووجوب التصدي لها،[3] لذلك تتبع مختلف التشريعات على غرارها التشريع الجزائري نهج نشر الثقافة وتطوير الإدراك والوعي من خلال إلزام وسائل الإعلام والاتصال بالنشر والقيام بحملات وبرامج تحسيسية وقائية تعتمد على الجانب التوعوي فيما يخص مخاطر الانخراط في عصابات الأحياء، إذ تتضمن هذه البرامج مواضيع حول الوقاية من عصابات الأحياء من خلال بيان مفهوم هذه الظاهرة وعوامل نشأتها وتأثيرها على الأمن والنظام العام، والتأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو مكافحة هذه الجريمة.[4]

المطلب الثاني: اللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء

في ظل تصاعد نسبة جريمة عصابات الأحياء، وانتشارها في المناطق الحضرية الجديدة والأحياء السكنية وتهديدها للأمن والنظام العام استحدث المشرع الجزائري لجان جديدة باعتبارها

---

[1] بن عبو، وليد. "الإعلام الجديد: مفهومه وخصائصه: مدخل نظري عام"، *مجلة الرواد العلمي*، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، م.07، ع.01، الجزائر، 2020، ص 28.

[2] خبيزي، سامية. "وسائل الإعلام وتأثيرها على ثقافة وقيم المجتمع"، *مجلة الحوار الثقافي*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، د ع، الجزائر، 2014، ص 04.

[3] راجع المادة 06، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[4] حماني، ساجية. المرجع السابق، ص 145.

آليات وقائية مخصصة للتصدي لجرائم عصابات الأحياء، تم النص عليها في المادة 07 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:"تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في هذا الأمر."

من خلال استقراء نص المادة 07 السالفة الذكر نجد أن المشرع بموجب الأمر 03/20 أنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء،[1] لذلك سنتطرق لدراسة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء **(الفرع الأول)**، اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

بموجب الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تم تبني آلية وقائية مستحدثة تتمثل في اللجنة الوطنية تحت تصرف الوزير المكلف بالداخلية حيث حدد المشرع تشكيلتها البشرية وكيفية سيرها بالإضافة إلى مهامها وصلاحياتها وهذا ما سنوضحه:

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من الأعضاء المذكورة بموجب نص المادة 09 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بقوله:"يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية، ممثلوا الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والإجتماع والنفس،
تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم."[2]

كما وضح المشرع بالتفصيل تشكيلة اللجنة الوطنية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

[1] راجع المادة 07، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[2] راجع المادة 09، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وكيفيات سيرهما التي تنص على:"تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من:

1- بعنوان الوزارات

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل،

2- بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب،

3- بعنوان المجتمع المدني:

ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

4- بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،
- مختص في علم الاجتماع،
- مختص في علم النفس،

يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.[1]

يتم تعيين وتحديد أعضاء اللجنة الوطنية بناءا على قرار من الوزير المكلف بالداخلية، تنظيما على اقتراح من السلطات أو الهيئات التي يتبعونها، تمتد عضويتهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد شرط أن يكون ممثلي القطاعات الوزارية يشغلون رتبة إطار سام وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 بقوله:"يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام." [2]

---

[1] راجع المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما ، الجريدة الرسمية ع.25، الصادر في 04 أفريل 2021.

[2] راجع المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما .

ثانيا: كيفية سير اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة الوطنية بنظام دوري أربع (4) مرات في السنة وهذا في الحالة العادية، لكن عند الضرورة ومتى ما اقتضت الحاجة يتم عقد دورة استثنائية لإجتماع أعضاء اللجنة ويكون ذلك بناءا على استدعاء من رئيس اللجنة وهذا ما بينه المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما بقوله:"تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها."[1]

يقوم رئيس اللجنة بإعداد جدول أعمال الإجتماعات ويخطر أعضاء اللجنة الوطنية بذلك مدة خمسة عشر يوما قبل الاجتماع، كما يستطيع تقليص هذه المدة في الدورات الإستثنائية شرط أن لا تقل المدة عن ثمانية أيام وهذا ما تم النص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما:"يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام."[2]

كما تتولى اللجنة بنفسها تنظيم وصياغة قانونها الداخلي مع المصادقة عليه بالإضافة إلى تدعيمها بأمانة تتولاها الهيئات المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، وتقوم هذه الأخيرة بتحضير تقارير دورية تتضمن نسبة وإحصائيات أعمالها ونشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ويتم عرضها على الوزير الأول هذا ما تم إقراره من خلال نصوص المواد 06، 07،

[1] راجع المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما .

[2] راجع المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما .

08 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21[1]، كما تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وهذا حسب نص المادة 10 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:"ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال."[2]

ثالثا: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

تم تحديدها بناءا على نص المادة 08 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كالتالي:"توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص "**اللجنة الوطنية**"

لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتكلف بما يأتي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص،
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،
- تقديم الأراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،

---

[1] تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-123:" تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه."
كما تنص المادة 07 من نفس المرسوم:" تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية."
تنص المادة 08 من نفس المرسوم:" تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية."

[2] راجع المادة 10، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

– اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

– متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها."[1]

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإنشاء هيئة خاصة وقائية من جرائم عصابات الأحياء تتكون من 24 عضو من شتى القطاعات وأشخاص ناشطة في المجال الوقائي والتوعوي من مختلف الجرائم، وهذا ما وفق فيه المشرع نتيجة دقة تنظيمه لهذه اللجنة وممارستها الفعالة المساهمة في مجابهة جرائم عصابات الأحياء.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تتباين نسبة الجرائم المرتكبة في المدن عن تلك المرتكبة في الأرياف من حيث النوع والطبيعة الإجرامية بالإضافة إلى الخطورة الناتجة عنها، فالجرائم المرتكبة في المناطق الحضرية تستهدف أكثر النظام العام عكس تلك المرتكبة في الأرياف التي تكون في الغالب أبسط ومعظمها قضايا شرف وأعراق ويعود سبب هذا الإختلاف والتباين إلى تفكك الروابط الاجتماعية، وانتشار الفقر والبطالة في المدن علاوة على الكثافة السكانية الكبيرة عكس الحياة في الريف التي تمتاز بالبساطة والهدوء وقلة الكثافة السكانية، ولهذا التفاوت بين المناطق الحضرية والأرياف تأثيرا في انتشار عصابات الأحياء المتمركزة بنسبة كبيرة في البيئة الحضرية، [2]مما أدى ذلك إلى تعيين المشرع إلى جانب اللجنة الوطنية لجان ولائية على المستوى المحلي تلعب دورا مركزيا في التصدي لظاهرة عصابات الأحياء لقرب موقعها من

[1] راجع المادة 08، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] خرشف، فاطمة. "الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس المدية، م.08، ع.01، الجزائر، 2023، ص 810.

الأحياء السكنية المنتشرة فيها عصابات الأحياء ويتم تعيين هذه اللجان الولائية تبعا للولايات التي تسجل إحصائيات كبيرة لهذه العصابات.[1]

طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:"تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم، وتدعى في صلب النص **اللجنة الولائية**." إلى جانب اللجنة الوطنية أسس المشرع الجزائري آلية وقائية مستحدثة آخرى تتمركز في بعض الولايات التي تسجل أحياء سكنية تنشر فيها عصابات الأحياء بقوة، حيث يتم تحديد هذه اللجان الولائية بموجب التنظيم الذي يوضح تشكيلتهم وكيفية سيرهم.[2] لذلك سنتناول تشكيلة اللجنة الولائية **(أولا)**، كيفية سير اللجنة الولائية **(ثانيا)**، مهام وصلاحيات اللجنة الولائية **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية

حسب المادة 13 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:"يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية، ممثلوا الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس، تحدد تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم." تتشكل اللجنة الولائية من مجموعة من الأعضاء منتقاة من شتى القطاعات والمجالات.[3]

حدد المشرع تشكيلة اللجنة الولائية بالتفصيل في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 1233/21 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما بقوله:"تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من:

- ممثل عن مديرية التربية
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين

[1] فليح، كمال. المرجع السابق، ص 488.
[2] راجع المادة 11، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
[3] راجع المادة 13، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

- ممثل عن مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية
- ممثل عن لجان الأحياء
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي
- مختص في علوم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها."

كما يتم تعيين واختيار أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من والي الولاية المعنية وعلى أساس اقتراح من السلطات أو الهيئات التي يتبعونها كما تمتد عضوية أعضاء اللجنة الولائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما بقوله:"يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها، إلى غاية انقضاء العهدة."[1]

ثانيا: كيفية سير اللجنة الولائية

تعقد اللجنة الولائية اجتماعاتها أربع مرات في السنة وهذا في الحالة العادية، وكلما دعت الحاجة كإستثناء تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء رئيسها مثل اللجنة الوطنية السالفة الذكر وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما بقوله:"تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء رئيسها." يقوم رئيس اللجنة الولائية بإعداد جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة مسبقا قبل خمسة عشر (15) على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه المدة في الدورات الإستثنائية دون أن تقل عن ثمانية أيام وهذا حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21:"يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله على أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام."[2]

كما تملك اللجنة نفسها صلاحية سن قانونها الداخلي والمصادقة عليه من طرف أعضائها مع تزويدها بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية، هذه الأخيرة تقوم بتحضير وصياغة تقارير دورية وتقريرا سنويا يتضمن إحصائيات ونسبة عصابات الأحياء في الولاية المعنية والنشاطات التي تم إتباعها وتطبيقها للوقاية منها، ثم بعد ذلك يتم إرسال التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية

[1] راجع المواد 10، 11، المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

[2] راجع المواد 12، 13، المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

خلال آجل ثمانية أيام من تاريخ الانتهاء من الاجتماعات[1]، بالإضافة إلى ذلك يتم تسجيل نفقات تسيير هذه اللجان ضمن ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية، ولقد تم النص على ذلك في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21:"تسجل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية."[2]

ثالثا: مهام وصلاحيات اللجنة الولائية

نص المشرع الجزائري على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية في نص المادة 12 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بقوله:"تكلف اللجنة الولائية بما يأتي:

– تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنيةبذلك،

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، واشراك المجتمع المدني في ذلك،

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،

– طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك،

---

[1] تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-123:" تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه."
كما تنص أيضا المادة 15 من نفس المرسوم:" تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الأمانة للولاية."
تنص المادة 16 من نفس المرسوم:" تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منه.
وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية أيام من تاريخ اختمام أشغال الاجتماعات."

[2] راجع المادة 17، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

– إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها و التي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

– تقديم الاقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء،

– إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها."[1]

[1] راجع المادة 12، الأمر 20-03. المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة للفصل الثاني الذي تطرقنا فيه للآليات الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء التي تتضمن مجموعة من الاجرءات الخاصة لهذه الجريمة بالذات بنوعيها الردعي والوقائي، حيث تناولنا الأليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو غير النيابة، وكذلك الاستعانة بأساليب التحري الخاصة مثل التسرب،التقاط الصور والعديد من الأساليب الأخرى وهذا نظرا لخطورة جريمة عصابات الأحياء وتهديدها المباشر للأمن والنظام العام، وتبعا لشدة خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها المباشر على حياة المواطنين سواء من الجانب النفسي أو الصحي أو الاجتماعي أقر المشرع حماية خاصة لضحايا جريمة عصابات الأحياء إما بالتكفل النفسي، الصحي أو الاجتماعي، كما سهل لجوئهم إلى القضاء وتوفير الحق لهم في المساعدة القضائية والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا إلى الأليات الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء فالمشرع اتبع بالإضافة إلى الآليات الردعية نهج السياسة الوقائية بسن استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء عرضنا فيهامجموعة من الإجراءات الوقائية والجهات الفعالة في الوقاية من هذه الظاهرة مثل المجتمع المدني ووسائل اللإعلام والإتصال التي تلعب دورا فعالا في توعية المجتمع عن مخاطر هذه الجرائم، وأخيرا تناولنا اللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء وهي اللجنة الوطنية واللجنة الولائية التي تعتبر من بين أهم الهيئات الفعالة في التصدي لهذه الجريمة.

خَاتِمَة

إجمالا لم تم عرضه في ثنايا هذه الدراسة، يتضح أن جريمة عصابات الأحياء من بين أبرز الظواهر الإجرامية التي تشكل تهديداً مباشرا للنظام العام، ففي السنوات الأخيرة شهدت الجزائر انتشارا كبيرا لهذه الظاهرة خاصة في أوساط الأحياء السكنية التي أصبحت وكرا لجرائمهم الخطيرة، فما يميز جريمة عصابات الأحياء عن الجرائم المشابهة لها هو غرضها الأساسي المتمثل في خلق جو انعدام الأمن والسكينة، والرغبة في فرض سيطرتهم على الأحياء والمجمعات السكنية من خلال مختلف الاعتداءات التي تهدد استقرار وسلامة أفراد المجتمع، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع إستراتيجية وطنية مزدوجة للتصدي لجريمة عصابات الأحياء من خلال سنه لقانون خاص بها يتمثل في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الذي ينظم الآليات الردعية والوقائية لمكافحة عصابات الأحياء.

النتائج المتوصل إليها:

- تصنيف جريمة عصابات الأحياء ضمن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري على عكس التشريعات المقارنة.

- يعد الفقر والبطالة من بين أهم العوامل المؤدية إلى الانخراط ضمن عصابات الأحياء.

- أمام تفاقم ظاهرة عصابات الأحياء، وتبعا لقصور الفعالية الكافية للأحكام العامة، أقر المشرع قانون خاص مستقل للتصدي لهذه الظاهرة.

- اعتمد المشرع على سياسة جنائية مزدوجة ذات بعد ردعي ووقائي للتصدي لجريمة عصابات الأحياء.

– استحداث لجان وقائية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء تتمثل في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية.

– تخصيص حماية خاصة لضحايا جرائم عصابات الأحياء من خلال التكفل الصحي والنفسي، بالإضافة إلى تسيير لجوئهم إلى القضاء وحقهم في المساعدة القضائية.

– الاستعانة بإجراءات التحري الخاصة نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء ومساسها بالحقوق والحريات المحمية دستوريا.

– الدور المحوري لوسائل الإعلام في مكافحة عصابات الأحياء، عبر تنظيم حملات تحسيسية وبرامج توعوية حول مخاطر هذه الظاهرة.

التوصيات:

– إعادة تكييف الوصف القانوني لجرائم عصابات الأحياء من وصف الجنحة إلى وصف الجناية.

– تجديد الأحياء القصديرية المهمشة وتوفير مختلف الخدمات الأساسية فيها.

– إنشاء مؤسسات صناعية لتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة.

– تعزيز التغطية الأمنية من خلال إنشاء مكثف للمراكز الأمنية خاصة في الأحياء السكنية الجديدة.

– تكثيف الدورات التحسيسية حول مخاطر عصابات الأحياء في المؤسسات التعليمية وخاصة مرحلة التعليم الثانوي.

- فرض أحكام جزائية خاصة تجرم الشروع في كل نوع من جرائم عصابات الأحياء كل على حدى.

- تمويل المشاريع المصغرة وتسهيل إجراءاتها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1) المعاجم والقواميس:

- إبن منظور. *لسان العرب*، الجزء 36، المجلد 04، دون طبعة، القاهرة: دار المعارف، دون سنة النشر.
- أحمد، مختار عمر. معجم *اللغة العربية المعاصرة*، المجلد 01، الطبعة 01، القاهرة: عالم الكتب، 2008.
- صبحي، حموي. *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة 01، بيروت: دار المشرق، 2000.

2) الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55. مؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد09، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-40، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، يتضمن إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

3) النصوص القانونية:

أ) الدساتير:

- الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد.82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب) الأوامر

- الأمر 66-155. المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد.48، الصادر في 10 جوان 1966.
- الأمر 66-156. المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد.49، الصادر في 11 جوان 1966.
- الأمر 95-11. المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد.11، الصادر في 01 مارس 1995.
- الأمر 15-02. المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد.40، الصادر في 23 جويلية 2015.
- الأمر 20-03. المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد.51، الصادر في 31 أوت 2020.

ج) القوانين:

- قانون رقم 71-57. المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد.67، الصادر في 05 أوت 1971.
- قانون رقم 82-04. المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد.49، الصادر في 04 ديسمبر 1982.
- قانون رقم 04-15. المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد.71، الصادر في 10 نوفمبر 2004
- قانون رقم 06-23. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد.84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 06-22. المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد.84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 09-02. المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد.15، الصادر في 25 فيفري 2009.

- قانون رقم 15-12. المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد.39، الصادر في 19 جويلية 2015.
- قانون رقم 18-11. المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد.46، الصادر في 29 جويلية 2018.
- قانون رقم 21-14. المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد.99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.
- قانون رقم 24-06. المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد.30، الصادر في 30 أفريل 2024.

د) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-123. المؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد.25، الصادر في 04 أفريل 2021.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب:

- أشرف توفيق، شمس الدين. *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دون جزء، دون طبعة، مصر: دار النهضة العربية، 2009، الرابط الإلكتروني: https://lib.bue.edu.eg:8081 تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/21
- اوهايبية، عبد الله. *شرح قانون العقوبات*، دون جزء، الطبعة.02، الجزائر، بيت الأفكار، 2022.
- بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي*، دون جزء، الطبعة.13، الجزائر: دار هومه، 2021.
- بوسقيعة، أحسن. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء 01، الطبعة.20، الجزائر، دار هومه، 2018.

- حسن صادق، المرصفاوي. *أصول الإجراءات الجنائية*، دون جزء، الطبعة.01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982، الرابط الإلكتروني: https://drive.google.com/file/d/1e1Tku-Z71Db6Bc-jaW9Z4CQD-tTtayOD/view?usp=deivesdk تم الاطلاع بتاريخ: 2025/05/01.
- سامح السيد، جاد. *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دون جزء، دون طبعة، القاهرة: دون دار النشر: 2005، الرابط الإلكتروني: https://archive.org/details/20210722-20210722-2017، تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/21.
- سليمان، عبد الله. *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام*، الجزء 01، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995
- شملال، علي. *الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الكتاب الأول، الطبعة.03، الجزائر: دار هومه، دون سنة النشر.
- عوابدي، عمار. *دروس في القانون الإداري*، دون جزء، دون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الرابط الإلكتروني: https://drive.google.com/file/d/1BrLVrOsxVkw7TJM1ADED2WeB9vORKEr/view تم الاطلاع بتاريخ 2025/04/03.
- محمد صالح، أديبة. *الجريمة المنظمة*، دون جزء، دون طبعة، العراق: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.
- منصور، إسحاق إبراهيم. *موجز في علم الإجرام وعلم العقاب*، دون جزء، الطبعة.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

2) الرسائل الأكاديمية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- عماني، إبراهيم. *الأمن الاجتماعي العالمي في الكتاب والسنة*، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الكتاب والسنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، الجزائر، 2019-2020.

ب) رسائل الماجستير:

- بن تفات، نور الدين. *الجريمة المنظمة وحقوق* الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

ج) مذكرات الماستر:

- شرفاوي، خالد. نصر الدين، صفصافة. *الأحكام الخاصة لجريمة تكوين جمعية أشرار*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019-2020.
- فرماسي، آمال. نعيمة، بواري. *مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020-2021.
- طواهرية، وليد. سامي، شنيشن. *التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03*، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2022-2023.

3) المقالات العلمية:

- باخوية، دريس. "جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد.11، الجزائر، 2014.
- بن خليفة، إلهام. "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد.09، العدد.02، الجزائر، 2021.

- بن رابح، مريم. "النظرية العامة للجريمة الإرهابية"، *مجلة أفاق فكرية*، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد.02، الجزائر، 2015.
- بن سويسي، خيرة. "الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة سعيدة د/ مولاي طاهر، العدد.14، الجزائر، 2020.
- بن صغير، محفوظ. "دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أدرار، العدد.03، الجزائر، 2014.
- بن عبو، وليد. "الإعلام الجديد: مفهومه وخصائصه: مدخل نظري عام"، *مجلة الراصد العلمي*، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، المجلد.07، العدد.01، الجزائر، 2020.
- بن عمارة، محمد. "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد.04، الجزائر، 2016.
- بني عودة، عدي محمد صالح. كمال، فرشة. "النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد.06، العدد.01، الجزائر، 2022.
- بوحليط، يزيد. "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد.07، العدد.02، الجزائر، 2022.
- بوفاتح، محمد بلقاسم. وئام، ميهي. "عصابة الأحياء والنسيج العمراني"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد.06، العدد.02، الجزائر، 2023.
- تعوينات، علي. نسيمة، آزرو. "التكفل النفسي بالاضطرابات النفسية الهذائية المزمنة -البارافرينيا-"، *مجلة البحوث التربوية والتعليمية*، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، العدد.09، الجزائر، 2016.

- حديدان، سفيان. "المساعدة القضائية في القانون الجزائري"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، المجلد.10، العدد.01، الجزائر، 2022.
- حماني، ساجية. "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد.08، العدد.02، الجزائر، 2022.
- خبيزي، سامية. "وسائل الإعلام وتأثيرها على ثقافة وقيم المجتمع"، *مجلة الحوار الثقافي*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، دون عدد، الجزائر، 2014.
- خرشف، فاطمة. "الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد.08، العدد.01، الجزائر، 2023.
- داني، هشام. "دور جمعية الحي في التجمعات الحضرية"، *مجلة الحوار الثقافي*، عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد.12، الجزائر، 2017.
- دلال لطيف، مطشر. "جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، المجلد.26، العدد.09، العراق، 2018.
- رحماني، منصور. "الجريمة المنظمة وأزمة حقوق الإنسان"، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد.13، الجزائر، 2009.
- رحماني، يوسف زكريا. "دور اليقظة الإستراتيجية في تفعيل إشارات الإنذار كآلية لدعم القرارات الإستراتيجية"، *مجلة البشائر الاقتصادية*، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد.07، العدد.01، الجزائر، 2021.
- رويس، عبد القادر. "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المركز الجامعي بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد.03، الجزائر، 2017.

- ريما فهد فضيل، الشهوان. مراد عبد الله، المواجدة. "المساندة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للنزلاء ودورها في الحد من العود إلى الإجرام"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، مركز تميم للدراسات والأبحاث، العدد.42، الأردن، 2022.
- زنتوت، عبد كريم. "مكافحة جرائم عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد.08، العدد.03، الجزائر، 2023.
- زوزو، وليخة. "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد.08، الجزائر، 2017.
- سعودي، زهير. "القضاء الاستعجالي العادي"، *مجلة صوت القانون*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد.07، العدد.01، الجزائر، 2020.
- سواكري، الطاهر. "عصابات الأحياء: كيف تتكون؟ وكيف تتجلى ممارستها؟"، *مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الإجرامية*، جامعة علي لونيسي البليدة2، المجلد.04، العدد.02، الجزائر، 2023.
- العربي، نصر الشريف. "المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد.08، الجزائر، 2017.
- عقباوي، محمد عبد القادر. "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها -دراسة تحليلية-"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة تامنغست، المجلد.11، العدد.02، الجزائر، 2022.
- العقبى، مصطفى علي. "إشكاليات مفهوم الإرهاب"، *المجلة القانونية*، جامعة القاهرة، دون عدد، القاهرة، دون سنة النشر.
- عمروش، أحسن. "الفلسفة الاجتماعية للمافيا الإيطالية"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس المدية، دون عدد، الجزائر، 2015.

- عمومن، رمضان. سمية، جقيدل. "المساندة الاجتماعية بين تحقيق الصحة النفسية والاندماج الاجتماعي للشباب"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد.09، الجزائر، 2014.
- فارح، عائشة. "التحكيم وحق اللجوء إلى القضاء"، *المجلة الشاملة للحقوق*، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد.02، العدد.04، الجزائر، 2022.
- فرقاق، معمر. "الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي"، *مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد.17، العدد.04، الجزائر، 2018.
- فلكلوي، مريم. "الحماية الجزائية للضحية، الشاهد"، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد.16، الجزائر، 2016.
- فليح، كمال. "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 20-03"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد.08، العدد.03، الجزائر، 2021.
- فنيدس، أحمد. حميد، شاوش. "حق المواطنين في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد.08، العدد.01، الجزائر، 2022.
- قريب، هيثم. محمد الطيب، بلغيث. "سوسيولوجيا عصابات الأحياء"، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، المجلد.08، العدد.04، الجزائر، 2024.
- كلاع، شريفة. "ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي"، *مجلة مدارات سياسية*، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائر، المجلد.02، العدد.06، الجزائر، 2018.
- لوني، فريدة. "نظام المثول الفوري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد.10، العدد.04، الجزائر، دون سنة النشر.

- مخلوفي، مليكة. "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر 20-03 بين المعمول والمأمول"، *مجلة القانون المجتمع والسلطة*، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، المجلد.12، العدد.02، الجزائر، 2023.
- مرزوق، أمينة. سامية، سمري. "الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلد.59، العدد.01، الجزائر، 2022.
- معمري، عبد الرشيد. "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد.11، العدد.01، الجزائر، 2015.
- مغني، دليلة. "تدابير قانون حماية آمن الشهود والخبراء والضحايا"، *مجلة الحقيقة*، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد.41، الجزائر، 2017.
- مكيد، نبيل. مصطفى، حاج الله. "استغلال عصابات الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية"، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد.17، العدد.01، الجزائر، 2023.
- موسى، عائشة. "المساهمة الجزائية الأصلية بين قانون العقوبات الجزائري ونظام روما الأساسي"، *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، المجلد.06، العدد.03، الجزائر، 2022.
- ناصري، سميرة. بسمة، ترغيني. "دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد.01، العدد.02، الجزائر، 2015.
- هامل، فوزية. "عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد.06، العدد.01، الجزائر، 2022.
- ولد عابد، عمر. لمين، علواطي. "آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية -نموذج مقترح- دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف"،

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد.17، الجزائر، 2017.

- يحياوي، نجاة. سليمة، بوزيد. "الإعلام الجديد والمجتمع قراءة في المفهوم والتداعيات"، *مجلة دفاتر المخبر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد.15، العدد.01، الجزائر، 2020.

4) المداخلات

- بن ناصر، ناصر الدين. "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022.
- روابح، فريد. "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022.
- مزوزي، ياسين. "خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022.
- منور، معمر. "إجراءات البحث والتحري في جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر 20-03"، *مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، 17 أكتوبر 2022.

5) المحاضرات والمطبوعات:

- بوسنة، رابح. *النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023، الرابط الإلكتروني: https://dspace.univ-guelma.z/xmlui/handle/123456789/15692 تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25.
- خلفي، عبد الرحمان. *القانون الجنائي العام*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017، الرابط الإلكتروني: https://elmouhami.com تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25.
- خوري، عمر. *شرح قانون العقوبات القسم العام*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، الرابط الإلكتروني: https://elmouhami.com تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/28.
- روابح، فريد. *القانون الجنائي العام*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2018-2019، الرابط الإلكتروني: en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=3305 تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25.
- شنة، محمد. *إجراءات البحث والتحري*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023-2024.
- ضريف، شعيب. *النظرية العامة للجريمة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،

2022-2023، الرابط الإلكتروني: https://facdr.univ-annaba.dz تم الاطلاع بتاريخ: 2025/02/25.

- عمار، كمال. *تحريك الدعوى العمومية*، محاضرة من إعداد وكيل الجمهورية المساعد، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، دون سنة النشر، الرابط الإلكتروني: https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/01.
- عيشاوي، آمال. *قانون الإجراءات الجزائية*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2023-2024. الرابط الإلكتروني: https://publications.univ-blida2.dz تم الاطلاع بتاريخ 2025/04/25.
- لخذاري، عبد المجيد. *الجرائم العالمية وآليات مكافحتها*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2020-2021.
- لوني، فريدة. *النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2024-2025، الرابط الإلكتروني: https://dspace.univ-bouira.dz:8080 تم الاطلاع بتاريخ 2025/02/25.
- مالكية، نبيل. *المسؤولية الجنائية*، محاضرات مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2016-2017.

6) المواقع الإلكترونية:

- الدرقاوي، رشيد. "مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا"، شبكة النبأ المعلوماتية، 23 فيفري 2015، الرابط الإلكتروني: https://annabaa.org تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/10.

- زماموش، فتيحة. "عصابات الأحياء... الجزائر تشن حربا ضد الجريمة المنظمة، موقع العربي الجديد، 30 سبتمبر 2021، الرابط الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/12.

7) المذكرات والمقالات باللغة الأجنبية:

- Jean-Pierre. Guay. Et al. "définition des gangs et identification des membres à des fins policières", érudit, université de Montréal, volume.48, numéro.02, Canada, 2015.
- Mrie-pier, charland. Les gangs de rue en prison, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre ès science en criminologie, université de Montréal, Canada, 2010.
- Stijn, Aerts. Prévention des gangs de rue, Bruxelles : Réseau Européen de Prévention de la Criminalité (REPC), 2022.

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة عصابات الأحياء	06
المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء	06
المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء	06
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء	07
الفرع الثاني: خصائص عصابات الأحياء	10
الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها	11
المطلب الثاني: نشأة عصابات الأحياء وعوامل ظهورها	16
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء	16
الفرع الثاني: عوامل ظهور عصابات الأحياء	18
المبحث الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء والعقوبات المقررة لها	21
المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء	21
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء	22
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء	23
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عصابات الأحياء	32
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء	34
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم عصابات الأحياء	35
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم عصابات الأحياء	45
خلاصة الفصل الأول	48

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء	50
المبحث الأول: الآليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء	50
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء وأساليب التحري عنها	51
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل أحكام الأمر 20-03	51
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء	57
المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء	59
الفرع الأول: التكفل بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا عصابات الأحياء وتسهيل لجوئهم إلى القضاء	61
الفرع الثاني: المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود	65
المبحث الثاني: الآليات الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء	69
المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	69
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة للوقاية من عصابات الأحياء	70
الفرع الثاني: الكيانات الفعالة في الوقاية من عصابات الأحياء	72
المطلب الثاني: اللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء	74
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	75
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	80
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
فهرس الموضوعات	107

الملخص

الملخص:

تندرج عصابات الأحياء ضمن الظواهر التي تهدد النظام العام وتمس بأمن واستقرار الأحياء السكنية على كلا الصعيدين الدولي والداخلي، ففي الآونة الأخيرة شهد المجتمع الجزائري تفشيا كبيرا لهذه الظاهرة مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانونا خاصا مستقلا عن الأحكام العامة هو القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تبنى فيه استراتيجية مزدوجة تنطوي على البعد الوقائي والردعي بهدف التصدي لجريمة عصابات الأحياء المستحدثة في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الأحياء السكنية، البعد الوقائي، الردعي، استراتيجية.

Summary

Neighborhood gangs fall under the category of phenomena that threaten public order and affect the safety and stability of residential areas, both internationally and locally. In recent times, Algerian society has witnessed a significant spread of this phenomenon, which prompted the Algerian legislator to issue a special and independent law separate from the general provisions_ Law No 20-03._ concerning the prevention and fight against neighborhood gangs.

This law adopts a dual strategy that includes both preventive and deterrent aspects, with the aim of addressing the crime of neighborhood gangs as newly introduced in Algerian legislation.